الزكاة طريق العودة إلى حقيقة الإسلام

تدوين جديد للأحاديث النبوية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

رقم الإيداع
٢٠١٧/٢٦٣١٣

دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني/ elhbibmohamed@gmail.com

الزكاة طريق العودة إلى حقيقة الإسلام

تدوين جديد للأحاديث النبوية

بقلم

توحيد الزهيري

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ -

٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

[سورة التوبة: الآية ١٠٣]

(١)

تـقـديـم

دعوت فى كتابى «ما معنى تجديد الخطاب الدينى» رسالة إلى من يهمه الأمر إلى إعادة تدوين الأحاديث النبوية على نحو جديد يتلافى العيوب التى وقع فيها الأئمة السابقون عند جمعهم وتدوينهم للأحاديث النبوية على طريق المسانيد أو المعاجم أو التقسيم على أبواب الفقه.

إن كل تلك الطرق السابقة لم تعد صالحة لعصرنا وهذا هو معنى «عيوبها» لأنها تقذف بالقارئ فى خضم بحر لجى من الروايات (الصياغات اللفظية) المختلفة والمتضاربة فى أحيان ليست بالقليلة، وتلقى به فى غابة من الأحكام أو الآراء الفقهية المختلفة والمتضاربة فى أحيان كثيرة.

والثمرة النهائية لكل ذلك هى أن القارئ لأى مرجع من مراجع الحديث النبوى مثل: صحيح البخارى أو صحيح مسلم لن يستطيع مواصلة القراءة بعد عدة صفحات؛ لأنه لا يعرف - على وجه القطع أو بدقة - ماذا قال رسول ﷺ من كل هذه الروايات المختلفة لنفس

الحديث النبوى، وسيجد نفسه متورطاً فى قراءة أسماء جم غفير من البشر – الذين يكونون سلاسل السند للأحاديث النبوية – وهو لا يعلم عنهم شيئاً، بل هو غير مهتم بمعرفة شخصياتهم أصلاً؛ لأن اهتمامه منصب على معرفة أقوال رسول الله ﷺ ليهتدى بها فى حياته.

فضلاً عن أنه يجد نفسه غارقاً فى مناقشة قضايا فقهية وفكرية لا تعنيه ولا تشغل عقله؛ لأنها قضايا كانت تعنى وتشغل عقول الذين دونوا الأحاديث النبوية.

ويضاف إلى كل ما سبق، فإن القارئ المعاصر الجاد فى البحث عن الحقيقة يكاد لا يجد شيئاً يذكر عن الحدث الذى قيل فيه الحديث، أعنى عن سبب ورود الحديث، ومن ثم فإنه لا يعرف الظرف التاريخى الذى نزل فيه الحديث النبوى. ولا شك فى أن معرفة الحدث تلقى مزيداً من النور على معنى الحديث، وحقيقة السيرة النبوية وحكمة الشريعة الإسلامية.

ولكل ما تقدم، بقيت مراجع الحديث النبوى محبوسة فى مجلدات فاخرة فوق أرفف المكتبات الفخمة فى البيوت والقصور ومعاهد الدراسة لا يقربها، ولا يتورط فى قراءتها إلا الراغبون فى الحصول على شهادات أو إجازات علمية لأسباب ومصالح دنيوية مثل العمل فى التدريس أو الخطابة أو الإعلام. وبقى عموم الناس، وعامة المثقفين

مُبعدين عن التراث النبوى، محرومين من الاستنارة بحكمته؛ بسبب طرق التدوين التى تحول بينهم وبين الأتصال المباشر الحميم بحديث رسول الله ﷺ الذى صار «صنعة» يمتهنها أهل التخصص.

ومن أجل إتاحة «السنة النبوية» أمام العقل العام، ومن أجل رؤية معاصرة أو فهم جديد لأحكام الشريعة الإسلامية أقدم هذا الكتاب الذى يتناول فريضة الزكاة باعتبارها السمة المميزة التى تمنح السلطة السياسية (الدولة) هويتها الإسلامية وتحقيقاً لدعوتى إلى تدوين جديد للسنة النبوية.

** ** **

(٢)

ما هى الدولة (السلطة السياسية) الإسلامية ؟

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿**وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ هم جامعو أموال الزكاة (الصدقة المفروضة) الذين كان يقال لهم: «المُصَدِّقون» وهم يناظرون موظفى الضرائب فى الدولة العصرية الحديثة، الذين يجمعون الأموال الخاضعة لحكم قانون الضرائب ويؤدونها إلى الخزانة العامة للدولة؛ لتوضع تحت تصرف الحاكم (السلطة السياسية) للإنفاق منها على المصالح العامة.

وكذلك كان يفعل «المصدقون» الذين يعينهم رسول الله ﷺ -باعتباره حاكماً على الناس- ويرسلهم إلى مختلف القبائل لجمع أموال الزكاة لتودع فى بيت مال المسلمين وهو الخزانة العامة للدولة؛ لتنفق فى المصارف الشرعية التى ذكرتها الآية وهى:

(١) **الفقراء:** وهم من لا يملكون المال الذى يقوم بحاجاتهم الإنسانية الضرورية وهى الطعام والكساء والبيت ووسائل حفظ الحياة والصحة إنهم من لا يملكون الوسائل التى تدر عليهم المال الكافى لتوفير الحد الأدنى من ضرورات الحياة الإنسانية، التى تليق بكرامة أبناء آدم عليه السلام خليفة الله عز وجل فى أرضه.

(٢) **المساكين:** وهم من يملكون وسائل تدر عليهم قدراً من المال، يكفى لتوفير بعض احتياجاتهم الإنسانية الضرورية ولكنهم يحتاجون إلى المساعدة لاستكمال إشباع تلك الحاجات، ولمواجهة المصائب الطارئة التى يعجزون عن القيام أمامها دون مساعدة من الآخرين مثل مرض مفاجئ، أو مزمن لا يقدرون على القيام بأعباء علاجه أو حريق أو موت العائل، أو...

قال العبد الصالح مفسراً لكليم الله «سر» افساده للسفينة التى خرقها: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩].

فهم «مَسَاكِينَ» يملكون سفينة يعملون عليها «فى البحر» لتوفير احتياجات معيشتهم الأساسية، ولكنهم لا يقدرون على مواجهة المصيبة التى تحل بهم عندما يأخذ الملك الظالم سفينتهم غصباً؛ فيفقدون وسيلة رزقهم، وليس لديهم فائض يواجهون به هذه الكارثة.

(٣) **العاملون عليها:** ونفهم من هذا أن العاملين على الزكاة يأخذون أجورهم (رواتبهم) من أموال الزكاة. والمعنى المقصود: وجوب استقلال ميزانية الزكاة عن بقية ميزانية (موازنة) الدولة. ولذلك يجب أن تكون للمؤسسة التى تقوم بجمع الزكاة موازنة خاصة مستقلة عن بقية موازنة الدولة؛ فهى مؤسسة مستقلة «ماليا» تقوم بخدمة الأهداف الشرعية المتمثلة فى مصارف الزكاة، ولا تمثل عبئاً على الدولة، بل على العكس من ذلك، فإن مؤسسة الزكاة تخفف الأعباء عن الدولة (السلطة السياسية التنفيذية) أى الحكومة؛ إذ تقوم برعاية المحتاجين لأموال الزكاة، بل إنها تقدم بعض الفائض من أموالها إلى الحكومة لتساعدها فى القيام بالانفاق على المصالح العامة التى تعود بالنفع على مجموع الناس؛ فمؤسسة الزكاة لها ميزانيتها الخاصة لكنها تخضع لسلطة الدولة.

(٤) **المؤلفة قلوبهم:** وهم الكافرون غير المؤمنين بالإسلام الذين ينضمون للدولة المسلمة، ويخضعون لأحكامها كمواطنين، أو يدخلون فى جماعة المسلمين ليس عن إيمان بل لتحقيق بعض الأغراض الدنيوية.

هؤلاء يُخْشى من ضررهم على الدولة المسلمة وعلى جماعة المسلمين ويجب التودد إليهم لضمان ولائهم بدفع بعض أموالهم الزكاة إليهم.

وضبط الانفاق فى هذا المصرف يخضع لتقدير الحاكم أو السلطة التنفيذية التى تدير شئون الدولة ومعنى هذا - بكل تأكيد - أن أموال الزكاة توضع تحت تصرف الحكومة فى نهاية الأمر.

(٥) **وفي الرقاب:** ومن أجل تحرير الرقاب، أى العبيد الواقعين فى أسر الرق (العبودية). ولم يعد لهذا المصرف مجال فى العصر الحاضر بعد تحريم الاستعباد للبشر، ولا تجرؤ دولة فى العصر الحاضر على إعلان أنها تقر الرق وإن كانت تمارسه أو تسمح به فى الخفاء. ولكن هذا النص يثبت بما لا يدع مجالاً للشك فى أن الإسلام قد حارب الرق وعمل على إزالته ومحو عاره من المجتمعات البشرية؛ إذ جعل تحرير الرقاب من العبودية فرضاً (واجباً) على الحاكم المسلم بجعله مصرفاً من مصارف الصدقة المفروضة.

(٦) **الغارمـــون:** وهم المدينون (المقترضون) الذين عجزوا عن السداد.

(٧) **وفي سبيل الله:** ومن أجل نشر الإسلام؛ فإن الإسلام هو سبيل الله بنص القرآن الكريم ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومعنى هذا المصرف هو إنفاق بعض أموال الزكاة على الدعوة إلى الإسلام. والمقصود الإنفاق فى تعليم الناس عقيدة الإسلام وشريعته وفى نشر الإسلام والتطبيق العملى لذلك هو إعداد الدعاة وتوفير وسائل الدعوة لاقناع الناس بالدخول فى الإسلام (سبيل الله). ولما كان أعداء الإسلام لن يقفوا مكتوفى الأيدى أمام دخول الناس فى دين الله أفواجاً؛ لأن مصالحهم الدنيوية تقتضى محاربة الدعوة إلى دين (سبيل) الله؛ ولذلك لابد أن يتم إعداد القوة الكافية لردع ومحاربة الذين **يريدون إطفاء نور الله ومنع انتشاره**.

وبذلك يجب إنفاق بعض أموال الزكاة فى إعداد وتقوية جيوش المسلمين من أجل الدفاع عن «**المستضعفين**» من المسلمين، وهم الأقليات المسلمة فى المجتمعات الغير إسلامية، التى تقوم أنظمتها السياسية باضطهاد المسلمين وانتهاك حقوقهم. وهذا هو الأساس الذى بنيت عليه فريضة الجهاد (القتال فى سبيل الله).

(٨) **أبناء السبيل:** وهم المشردون الذين فقدوا بيوتهم ووسائل معيشتهم بسبب الكوارث الطبيعية (الزلازل والبراكين والأعاصير والحرائق..) والكوارث البشرية (الحروب) وفى كلمة واحدة ضحايا الكوارث.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

ويتضح مما تقدم أن القيام بواجب (فرض) الزكاة (الصدقة المفروضة) هو عمل السلطة السياسية (الحكومة) فى الدولة الإسلامية بل هو الواجب الأول عليها كما يتبين لكل من قرأ القرآن الكريم، وسنة النبى المختار.

ولذلك كان رسول الله يسلم رؤساء الوفود الذين يقدمون عليه للمبايعة للدخول تحت سلطة الدولة (السلطة السياسية) كتاباً فيه أحكام الزكاة. ولننظر إلى قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، والتمكين فى الأرض يعنى إقامة السلطة السياسية (الحكم).

ولننظر إلى قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت: ٦-٧].

يعتبر الامتناع عن أداء الزكاة والقيام بها ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ خروجاً من الإسلام، يصم أصحابه بأنهم قد صاروا من «المشركين» رغم أنهم فى الظاهر يعلنون الإسلام وينسبون أنفسهم إليه.

وكذلك أخبر أنهم سيكتشفون فى الحياة الآخرة - بعد البعث من القبور - أنهم من الكافرين وليسوا من المؤمنين؛ إذ قال: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ يعنى أنهم عند الحساب بين يدى الله ﷻ يدخلون فى عداد الكافرين، وليسوا فى جماعة المؤمنين.

وبناء على هذه الحقيقة نستطيع أن نقول - بكل بساطة ووضوح - أن السمة الأساسية التى تمنح السلطة السياسية شرعيتها الإسلامية هى القيام بواجب الزكاة جمعاً (تحصيلاً) وانفاقاً؛ فهذا ما يمنح الحكومة «هويتها» الإسلامية.

وبذلك يتضح لنا سفاهة أصحاب الشعارات الجوفاء من تيار الإسلام السياسى الذين يطلبون السلطة باسم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، متوهمين أن ذلك يعنى تطبيق الحدود (العقوبات) على الجرائم مثل قطع يد السارق وجلد الزانى،... كأنهم يعرفون المجتمع الإسلامى أو الدولة الإسلامية بأنها الدولة التى تقطع يد السارقين فيها أو تجلد الزناة أو ترجمهم...

وهو تعريف يحط - بلا شك - من شأن الإسلام، ويخيف الناس من الاهتداء بنوره (القرآن) ويمنعهم من الدخول فيه؛ إذ يعبر عن رؤية بالغة الضيق والقسوة لرسالة الإسلام الإلهية.

ولكن إذا عَرَّفنا الدولة الإسلامية بأنها الدولة التى يقوم حاكمها بجباية الزكاة من الأغنياء؛ لينفقها فى مصارفها الشرعية التى بيناها آنفاً والتى على رأسها مساعدة الفقراء والمساكين من أجل توفير احتياجاتهم الإنسانية الضرورية أو بكلمات أخرى: إنها الدولة التى توفر الطعام للجياع، والكساء للعراة، والمأوى للمشردين والدواء للمرضى والعمل للمتبطلين؛ فإننا نكون قد تطابق تعريفنا نع نص القرآن الحكيم، وأصبنا كبد الحقيقة، كما يقال.

وعلى أساس هذا الفهم الصحيح عمل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول خليفة (حاكم) للمسلمين بعد رسول الله ﷺ؛ لأنه «الصديق» الذى يعرف حقيقة رسالة الإسلام؛ السبيل الموصل إلى الله. ولذلك قاتل دفاعاً عن الدولة الإسلامية -التى تستحق شرف هذه التسمية- الممتنعين عن دفع الزكاة. تلك الحرب التى أخذت فى التاريخ اسم «حروب الردة» فكان الامتناع عن دفع الزكاة ارتداداً عن الإسلام. فتأمل!!

وعلينا أن نلاحظ أن جميع فروض الإسلام، أو أركانه التى يقوم عليها ذات طبيعة فردية يؤديها الإنسان الفرد إلا الزكاة؛ فإنها فريضة جماعية، أو بالأحرى اجتماعية يقوم بها الحاكم. وهو ما يمنح الدولة (السلطة السياسية) هويتها الإسلامية.

ومن ثم، فإن الخطوة الأولى والأساسية لإنشاء الدولة التى تستحق الوصف بالإسلامية هى إقامة فريضة الزكاة، وليس تنفيذ العقوبات على بعض الجرائم (الحدود). ولننظر إلى جميع حكومات دول العالم الإسلامى فى ضوء هذا الفهم لنعلم كم ابتعد المسلمون عن حقيقة الإسلام سواء كانوا من الحكام أو المعارضين رافعى الشعارات الإسلامية!!

** ** **

(٣)

كتـاب الزكـاة

عندما أصبح أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة (حاكماً) للمسلمين، بعد وفاة رسول الله ﷺ، عين أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاملاً (والياً) على منطقة البحرين، التى كانت تسمى «هجر».

وعندما استدعاه ليبعثه سلمه كتاباً دَوَّنَ فيه أحكام الزكاة؛ أعنى قواعد حساب مقدار الصدقة المفروضة التى يجب عليه -باعتباره حاكماً- أن يأخذها من أصحاب المال الأغنياء، الذين يجب أخذ الصدقة المفروضة من أموالهم، وختم أبو بكر الصديق ذلك الكتاب بخاتم رسول الله ﷺ الفضى المنقوش عليه جملة «محمد رسول الله» على ثلاثة أسطر بهذه الهيئة.

الله
محمد
رسول

ولا شك فى أن أبابكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقتدى برسول الله ﷺ الذى ثبت من سيرته بما لا يدع مجالاً للشك فى أنه كان يسلم رؤساء الوفود - الذين يقدمون عليه لمبايعته، معلنين دخولهم فى الإسلام

وقبولهم الخضوع لأحكام شريعته – ورؤساء أقوامهم الذين لهم السلطة عليهم «كتباً» مسجل عليها أحكام الصدقة المفروضة ويختمها بخاتمه ليمنحها الصفة «الرسمية»؛ لأن تلك الكتب كان المراد منها أن تكون وثائق قانونية ضابطة لمختلف أحكام الزكاة؛ حتى لا تقع الخلافات بين صاحب المال (المتصدق أو المُصَدِّق) وجامع الزكاة (المُصَّدِق) الذى يمثل سلطة الحكم.

ولكن تلك الكتب (الوثائق) ضاعت فى غياهب الماضى ولم يبق لنا إلا الأحاديث التى تناقلتها الأجيال عبر السماع واللسان حتى جاء عصر التدوين فعبرت بألفاظ الرواة عن «النصوص» التى خرجت من فم رسول الله ﷺ وأملاها على من يكتبون له رسائله وكتبه. وجاءت ألفاظ الروايات على قدر ما أسعفتهم قدرتهم على التذكر والتعبير عن المعانى التى أدركوها من «كلام» رسول الله ﷺ وحسب الأسئلة التى سألتها الأجيال التالية والتى استدعت التذكر.

ولاشك فى أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قد كتب فى «ذلك الكتاب» الذى سلمه إلى أنس بن مالك كل الأحكام (القواعد) التى تنظم فريضة الزكاة، والتى سمعها من فم رسول الله ﷺ أو قرأها – أو بالأحرى قرئت له – فى الكتب التى كان رسول الله يسلمها لمن كلفه بجمع الزكاة. ومن ثم فقد أودع أبو بكر الصديق فى الكتاب الذى سلمه لأنس

ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأحكام (القواعد) التى كان على يقين تام من أن رسول الله ﷺ قد قضى بها فى أخذ الصدقة المفروضة.

ولكن الإمام البخارى رَحِمَهُ اللَّهُ جرياً على عادته فى تقسيم الحديث النبوى الواحد إلى عدة «أحاديث»، يضع كل حديث أو بالأحرى كل جزء (طرف) منها تحت العنوان (الترجمة) المناسب من عناوين الفقه التى قسم عليها الأحاديث النبوية التى صحت عنده؛ لذلك قسم «كتاب» أبى بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عشرة أحاديث أخذت الأرقام: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥ فى كتابه «الجامع الصحيح» وتناثرت تلك الأجزاء فى مختلف الكتب والأبواب. ومن ثم فإن القارئ الباحث عن الحقيقة والمريد معرفة السنة والسيرة النبوية يعجز عن رؤية «ذلك الكتاب» فى كامل نصه، ولا يستطيع أن يطالع ويقرأ الأحكام (القواعد) المنظمة لجمع الصدقة المفروضة فى سياق واحد؛ يجعله أكثر قدرة على العلم بها وفهم حكمتها.

ولذلك رأيت أن أضم تلك القطع المتناثرة أو الأجزاء (الأطراف) المتفرقة فى سياق واحد؛ من أجل رؤية «ذلك الكتاب» الذى ضاع فى خضم أحداث التاريخ الماضى المفعم بالاضطرابات، ولم يبق منه إلا «أحاديث» رواها الرواة بألفاظ مختلفة (متنوعة) فى مختلف العهود والظروف.

ولقد روى بعض أصحاب رسول الله أحاديث أخرى تناولت بعض أحكام الزكاة مثل حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه الذى نثره الإمام البخارى على أربعة مواضع من صحيحه أخذت الأرقام: ١٤٠٥، ١٤٤٧ ١٤٥٩، ١٤٨٤.

والحديث الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخذ الرقمين ١٤٦٣ أو ١٤٦٤.

وكذلك فقد أورد الأستاذ / محمد ناصر الدين الألبانى فى كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته» -الفتح الكبيرة، مجموعة من الأحاديث (الروايات) التى تتناول فريضة الزكاة وقد أخذت هذه الأحاديث (الروايات) الأرقام: ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٥، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٣٧٥، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨.

فقمت بإدماج وإدراج كل تلك الروايات سالفة الذكر فى سياق واحد يجمع أحكام فريضة الصدقة كما تحدث بها رسول الله ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعْط.

قوله: «**فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها**» بيان أن فريضة الصدقة أمر من الله، واجب الطاعة على كل مسلم بلغ ماله حد الزكاة «النصاب»؛ أى الحد الذى يجعله من الأغنياء الذين تفرض عليهم الزكاة. والنصاب إذن هو حد الغنى أو معيار الثراء؛ فكل من بلغ ماله «النصاب» عليه أن يدفع زكاة ماله؛ خضوعاً لأمر الحاكم (السلطة السياسية) الذى يجب عليه أن يطلب (يسأل) من الغنى المسلم أن يؤديها جبراً بقوة السلطة، أى بالأمر الجبرى الذى لا اختيار فيه؛ فإن المسلم الغنى لا اختيار له فى إعطاء الزكاة للحكام، الذين لا اختيار لهم - بأمر الله ﷻ - فى المطالبة بها. فليس مسموحاً للحكام أن يتركوا المطالبة بالصدقة المفروضة، وليس مباحاً للمحكومين المسلمين الأغنياء أن يرفضوا إعطاءها.

ولكن بشرط أن تكون الصدقة المطلوبة «على وجهها» بمعنى أن تكون على القدر الذى حددته وأوضحت معالمه وشروط دفعه أقوال

رسول الله ﷺ المدونة فى كتب الزكاة التى كان يسلمها للمصدقين (جامعى الزكاة) ورؤساء القبائل.

وقوله: «**ومن سئل فوقها فلا يعط**» نهى صريح للحكام أن يطالبوا الأغنياء المسلمين بأكثر مما افترضه رسول الله ﷺ، فلا يحق لممثل السلطة السياسية (جامع الزكاة) أن يأمر صاحب المال بما يريد عن القدر الذى فرضه رسول الله ومن حق صاحب المال أن يرفض دفع الزيادة.

ولكن ليس معنى هذه العبارة أن السلطة السياسية لا يحق لها فرض ضرائب أو رسوم على المواطنين غير الصدقة المفروضة، بل المقصود أنه فى نطاق فريضة الصدقة أو باسم الزكاة يجب الالتزام بالقدر الذى حدده رسول الله، بلا زيادة أو نقصان لأن الزيادة تعنى التعسف المحرم فى استعمال الحق؛ وهو ما يفضى إلى التضييق على الناس وتعسير معيشتهم؛ مما يدفعهم إلى التهرب والتحايل من أجل تضييع حق الله ﷻ فى المال. فهو إفراط يؤدى إلى ضياع حقوق المحتاجين إلى أموال الصدقة. وهى نفس النتيجة التى يؤدى إليها التفريط فى تحصيل الصدقة المفروضة بمحاباة الأغنياء عند مطالبتهم بأقل مما فُرض عليهم.

ومن عجائب الحكومات المعاصرة فى عالمنا «الإسلامى» أنها تترك جمع الزكاة، بالرغم من أنه هو الواجب الأول عليها، والأساس الذى

يمنحها هويتها الإسلامية وتذهب لتفرض على المواطنين الخاضعين لسلطتها أنواعاً شتى من الضرائب والمصروفات. بل إن بعضها يسرف فى ذلك إسرافاً شديداً؛ فيثقل كاهل المواطنين ويعسر عليهم معيشتهم، ولا تجد تلك الحكومات من يسألها أو يحاسبها على ما تجمع من أموال فيم تنفقها؟!

ولا شك أن الحكومات المعاصرة تهمل فى ذلك إهمالاً جسيماً سوف يحاسبها الله سبحانه وتعالى عليه حساباً شديداً ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] وعمل صالح مقبول.

وأعجب من سلوك الحكام سلوك من يُسَمون بعلماء الدين سواء «الرسميين» المحسوبين على الحكام، أو الشعبيين ذوى الشهرة الواسعة الجارفة، أو المعارضين المنتمين إلى رافعى الشعارات الإسلامية.

فإننا لم نسمع لأى واحد من هؤلاء دعوة صريحة جادة إلى تطبيق فريضة الزكاه وإلزام الحكومات بذلك كما تقتضى شريعة الإسلام التى يدعون حرصهم الشديد على تطبيقها. ولم نقرأ فى برامج الأحزاب المنسوبة إلى ما يسمى تيار الإسلامى السياسى أى خطة واضحة المعالم، تهدف إلى تنفيذ فريضة الصدقة فى مجتمعاتنا المعاصرة، باعتبارها القاطرة التى ستحرك التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

ولا يدل هذا إلا على غياب حقيقة الإسلام وجوهر شريعته عن «عقول» أغلب الذين ينسبون أنفسهم إليه بالدعوى الجاهلة أو بالإدعاء الباطل.

* * *

(٢) في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم عن كل خمس شاة. في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

هنا يبين رسول الله ﷺ مقدار الصدقة المفروضة على من كان ماله من الإبل. فيقول إن الحد الأدنى الذى تُفرض عنده الصدقة، يعنى النصاب هو خمس من الإبل؛ فكل من يملك خمسة جمال، ظلت عنده وفى يده (ملكه) لمدة عام لم يحتج إلى بيع شئ منها، أو ذبحه تكون عليه صدقة مفروضة (واجبة) مقدارها شاة واحدة.

ومن الواضح الجلى أن هذا النصاب معيار للثراء شديد المحلية وبالغ الخصوصية، فهو حد للغنى يختص بذلك المجتمع العربى، فى ذلك العصر الذى شهد تنزيل الرسالة الإلهية، ويخص من كانت ثروته من الإبل.

فإذا بلغ عدد الإبل المملوكة لمدة عام (حول) كامل عشرة، كان مقدار الصدقة شاتين يعنى اثنين من الخراف أو الماعز.

فإذا بلغ عدد الإبل خمسة عشر جملاً، كانت الصدقة المفروضة ثلاثة شياه وإذا بلغ عدد الإبل عشرين إلى أربع وعشرين كانت الصدقة المفروضة أربع شياه.

* * *

(٣) فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن بنت مخاض أُنثى فابن لبون ذكر.

الصدقة المفروضة على من كانت ثروته خمسة وعشرين جملاً إلى خمسة وثلاثين **هى بنت مخاض أنثى**.

«وبنت مخاض» هى الناقة: أنثى الجمل صغيرة السن، التى أتمت عاماً من عمرها ودخلت فى العام الثانى. وقد سميت «بنت مخاض»؛ لأنه من المعتاد – فى ذلك المجتمع – أن أمها (الناقة التى ولدتها) تكون فى هذا الوقت (بعد عام كامل من الولادة) قد حملت بغيرها، وانتظرت وتهيأت للولادة. ومن ثم فإن الناقة الأم قد صارت حاملاً وستضع حملها بعد وقت معلوم. وبذلك فقد أصبحت «مخاضاً»؛ لأن لفظ «مخاض» يطلق على الأنثى التى اقتربت أو دخلت فى الولادة وستتحمل ألمها. كما يُطلق على ألآم الولادة، كما جاء فى قول الله ﷻ حاكياً ما وقع لمريم: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [مريم: ٢٣].

وقوله ﷺ: «**أنثى**» لتأكيد المعنى، فالمطلوب ممن بلغ ماله خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين جملاً أن يدفع صدقة مفروضة، مقدارها ناقة أنثى أتمت عاماً ودخلت فى العام الثانى من عمرها.

ومن المعلوم أن الأنثى من الإبل وسائر المواشى أغلى ثمناً من الذكر؛ لأن منها يكون النسل؛ فإنها بمثابة التربة الخصبة التى تنبت فيها الأجيال الجديدة من النوع.

فإن لم يكن عند صاحب المال بنت مخاض أنثى، فعليه أن يقدم ابن لبون ذكر.

ولفظ «لبون» يعنى الجمل الذى أتم عامه الثانى ودخل فى الثالث، وقوله «ذكر» لتأكيد المعنى وتوضيح المقصود. والمراد بيان أن الجمل الذكر الذى بلغ من عمره عامين ودخل فى الثالث، والذى لاشك فى أنه قد صار أضخم حجماً وأثقل وزناً، ومن ثم يزيد ثمنه، يكون بديلاً عن الناقة الأنثى الأصغر سناً ووزناً (بنت مخاض) إن تعذر وجودها عند صاحب المال.

(٤) فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.

الصدقة المفروضة على مال يبلغ ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين جملاً هى ناقة (أنثى) أتمت العام الثانى من عمرها ودخلت فى الثالث.

(٥) فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طروقة الفحل.

حِقَّة: ناقة أتمت عامها الثالث ودخلت فى الرابع. ومثل هذا الناقة يمكن أن يطرقها أى يضربها بمعنى يطأها الذكر ليخصبها؛ ويكون منها النسل. والمقصود أنها أغلى ثمناً من كل ما سبقها من الصدقات (الفرائض) التى ذُكرت فى البنود السابقة.

(٦) فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة.

جَذَعة: ناقة أتمت عامها الرابع ودخلت فى الخامس.

(٧) فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل.

فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة.

فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتاً لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة.

فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة.

فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة.

فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة.

فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة.

فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة.

فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعة وتسعين ومائة.

فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل أربعين بنت لبون أوفى كل خمسين حقة أى السِّنيْنِ وجدت.

ويمكننا تلخيص وتوضيح مقدار فريضة الصدقة فى الإبل فى الجدول الآتى:

حساب فريضة الصدقة على الإبل

مقدار المال (عدد الإبل)	مقدار الصدقة المفروضة (الضريبة)
٥	شـــــاة
١٠	شـــــاتان
١٥ ـ ١٩	ثلاث شياه
٢٠ ـ ٢٤	أربع شياه
٢٥ ـ ٣٥	بنت مخاض (أنثى) أو ابن لبون (ذكر)
٣٦ ـ ٤٥	بنت لبون (أنثى)
٤٦ ـ ٦٠	حقـــــة
٦١ ـ ٧٥	جذعـــة
٧٦ ـ ٩٠	بنتالبون (عدد اثنين من بنات لبون)
٩١ ـ ١٢٠	حقتـــان
١٢١ ـ ١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠ ـ ١٣٩	بنتالبون + حقة
١٤٠ ـ ١٤٩	حقتان + بنت لبون
١٥٠ ـ ١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠ ـ ١٦٩	أربع بنات لبون

مقدار المال (عدد الإبل)	مقدار الصدقة المفروضة (الضريبة)
١٧٠ ـ ١٧٩	حقة + ثلاث بنات لبون
١٨٠ ـ ١٨٩	حقتان + ابنتا لبون
١٩٠ ـ ١٩٩	ثلاث حقاق + بنت لبون
٢٠٠	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
أكثر من ٢٠٠	بنت لبون عن كل أربعين أو حقة عن كل خمسين

ولنتذكر أن:

بنت مخاض: هى الناقة التى أتمت عاماً من عمرها ودخلت فى العام الثانى.

وبنت لبون: هى الناقة التى أتمت عامين ودخلت فى الثالث

والحقة: هى الناقة التى أتمت العام الثالث ودخلت فى الرابع.

والجذعة: هى الناقة التى أتمت العام الرابع ودخلت فى الخامس.

(٨) فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تُقْبَلُ منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له أو عشرين درهماً.

والمعنى: فإذا اختلفت أعمار الإبل المطلوبة فى فرائض الصدقات عن أعمار الإبل الموجودة فعلاً عند صاحب المال، فيجب أن يتساهل المصدق (جامع الصدقة) ولا يتعسف فى أخذ المطلوب على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال إن كانت الصدقة المطلوبة جذعة (ناقة بلغت أربعة أعوام ودخلت فى العام الخامس) ولا يمتلك صاحب المال هذه الجذعة، فيمكن للمصدق أن يأخذ منه ناقة أصغر سناً ووزناً وأقل ثمناً، فيؤخذ منه حقه (ناقة أتمت ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة) ويتم سداد الفرق بين ثمن الناقتين، بدفع شاتين إن كان هذا سهلاً مبسوراً على صاحب المال المتصدق أو يدفع عشرين درهما.

ولا نحتاج إلى الإشارة إلى اللغة القانونية الدقيقة التى كُتبت بها «كتب الصدقات المفروضة»؛ من أجل أن يتم ضبط الحساب، ولا يقع الخلاف والنزاع بين جامع الزكاة وصاحب المال. إنها اللغة الجديرة بكتاب تشريع أو مرسوم «قانونى» يبين الحدود والحقوق والواجبات وشروط الأداء.

ولا نحتاج إلى الإشارة إلى روح التيسير التى تفيض من هذه النصوص الضابطة لأحكام الشريعة.

ولكننا نحتاج حقاً إلى بيان أن رسول الله ﷺ قد قبل وأقر بالبديل النقديعن الصدقة المطلوبة من الأموال العينية، فأمر جامع الزكاة بقبول

العملات النقدية (عشرين درهماً) عوضاً عن شاتين.

وبهذا الحديث النبوى الصحيح، الذى لا مجال - علمياً - للشك فيه يتم تفنيد الرأى القائل بوجوب دفع الزكاة من نفس (عين) الأشياء التى فُرضت فيها الزكاة، وتحريم دفع البديل (العوض) النقدى عنها. وهو الوهم الذى يتشبث به أصحاب السلفية «عريضة القفا» الذين يتمسكون بظاهر النص، ويغفلون ويتغافلون عن المعنى المقصود من وراء النص. وإدراك المعنى المقصود من اللفظ أو الرسم الظاهر هو الفقه. فإنهم كالذى وضع عقالين تحت رأسه فى غرفته المظلمة، وكان أحد العقالين أبيض اللون، والآخر أسود اللون، وظل يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فطلع عليه النهار وهو يأكل؛ فضاع عليه الصيام - وهو الغاية الشرعية - عندما عجز عن فهم معنى (مدلول) النص وتشبث بظاهر اللفظ.

ونحتاج حقاً إلى بيان أن أثمان (أسعار) الأشياء كانت تختلف اختلافاً بيناً عن أثمانها فى عصرنا الحاضر. فُيفهم من هذا الحديث النبوى الصحيح أن عشرين درهماً كانت تُعد عوضاً عادلاً عن شاتين، ومعنى هذا بكل وضوح أن ثمن الشاة (الخروف أو الماعز) فى عصر رسول الله ﷺ كان عشرة دراهم. والدرهم كان يساوى ما يقل عن جرام واحد من الفضة أى حوالى ٠.٧ جرام. وجرام الفضة لا يزيد ثمنه - فى عصرنا

الحاضر – عن بضعة جنيهات مصرية. ومعنى هذا أن أقل من خمسين جنيهاً مصرياً – فى عصرنا الحاضر – تكفى لشراء شاة (خروف أو ماعز) من عصر النبى ﷺ!!!

والمقصود بيان أن تقدير نصاب الزكاة الذى يعد معياراً للثراء، وحداً للغنى يوجب الصدقة على المال، كان تقديراً بشرياً موضوعياً قام به رسول الله ﷺ باعتباره بشراً يعيش فى ذلك المجتمع والعصر الذى شهد تنزيل القرآن الكريم، ويعلم ظروف الحياة فى ذلك المجتمع وفى ذلك العصر، ولم يكن هذا التقدير (الحساب) نصاً إلهياً يجب الالتزام به حرفياً فى كل زمان ومكان.

إن النص الإلهى «المقدس» الذى يجب الالتزام به والعمل بمقتضاه هو «إيتاء الزكاه»، أعنى القيام بهذه الفريضة التى تُعد ركنا أساسياً من أركان بناء الإسلام وتركها والتقاعس عن القيام بها يفضى إلى هدم الإسلام.

ولكن تطبيق فريضة الزكاة فى المجتمع أعنى تنزيل النص الإلهى المقدس على واقع الحياة يجب أن يراعى ظروف العصر. ومن ثم فإن شكل (صورة) الأداء يختلف باختلاف الأزمان، مع الحفاظ على الجوهر (المعنى). ذلك على النقيض من السلفية المتحجرة التى تحافظ على الشكل الظاهر حتى إن أدى إلى تضييع المعنى (الجوهر) المقصود.

(٩) ويواصل رسول الله ﷺ بيان وجوب التيسير وقبول البديل النقدى بدلاً من الصدقة العينية فيقول:

ومن بلغت عنده صدقة الحقة (عنده ٤٦ – ٦٠ جملاً) وليست عنده الحقه، وعنده الجذعة – وهى أغلى ثمناً – فإنها تُقْبَلُ منه الجذعة، ويعطيه المصدق (الموظف جامع الصدقة) عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون – وهى أقل ثمناً – فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته بنت لبون – (عنده ٣٦ – ٤٥ جملاً) – وعنده حقة – وهى أغلى ثمناً – فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء.

وأعتقد أنه من المحال أن يوجد دليل أقوى وأوضح من هذا الحديث النبوى الشريف – الذى كان مدوناً فى كتاب – على وجوب قبول البديل النقدى أى العملات التى تُستعمل فى البيع والشراء، والمتمثلة هنا فى الدراهم، عوضاً عن الصدقة المطلوبة فى الإبل، التى تمثل غيرها من الأموال العينية (الشيئية) مثل الغنم والبقر والحاصلات الزراعية،..

ومن ثم تبطل حجة مذهب أهل التحجر على ظاهر الألفاظ – من القدماء والمحدثين – الذين يشترطون أن تُؤدى الزكاة (الصدقة المفروضة) من نفس أو عين المال الخاضع للزكاة.

ويعطينا هذا الحديث النبوى الشريف الأساس المتين الذى نبنى عليه الحكم باعتماد العملات النقدية التى نستعملها فى البيع والشراء، عند تقدير نصاب الزكاة ومقدار الصدقة المفروضة؛ لأن هذه العملات النقدية فى عصرنا الحاضر هى المعيار الذى نقيس به ثراء الناس ونحدد به من هو الغنى.

(١٠) ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

فى هذه الفقرة يبين رسول الله ﷺ أن النصاب (الحد الأدنى) الذى يُوجب فرض الزكاة على مَنْ كان ماله من الإبل هو امتلاكه خمساً من

الإبل، فإذا قل عدد الإبل عن هذا النصاب ولو بجمل واحد، فليس على صاحب المال صدقة مفروضة إلا إذا شاء أن يتصدق نافلة متطوعاً.

ثم انتقل رسول الله إلى بيان الصدقة المفروضة فى الغنم.

(١١) وفى صدقة الغنم، فى سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة.

هنا يبين رسول الله ﷺ أن نصاب الصدقة المفروضة فى الغنم هو أربعين شاة. ومن ثم فإن من يمتلك أربعين شاه لمدة عام كامل لا يحتاج إلى شيء منها كان يُعد – فى عصر الرسول ﷺ – من الأغنياء الذين يجب أن يؤدوا فريضة الزكاة.

ومقدار الصدقة فى هذا النصاب شاة واحدة، أى بنسبة ربع العشر أو ٢.٥٪ وهى نفس النسبة التى تحسب بها زكاة عروض التجارة، أى الأموال المتجسمة فى صورة بضائع يقوم «التاجر» بشرائها لبيعها بسعر أعلى مما اشتراها، ويربح الفرق بين السعرين (ثمن الشراء وثمن البيع).

ومعنى هذا أن رسول الله ﷺ كان يعتبر أن امتلاك أربعين شاة فما فوقها كان على سبيل التجارة، أى أن صاحب الغنم يريد أن يبيعها بثمن يزيد عما تكلفه فى إطعامها وتوفير الماء لها وخدمتها. وهذه الزيادة المنشودة هى صافى ربحه من ممارسة عمله أى نشاطه الاقتصادى أو

تجارته. وبالطبع فإنه لم يكن فى حاجة إلى شيىء من هذه الغنم لطعامه، أو لبيعها لشراء بعض احتياجاته؛ لأنها فى هذه الحال ستنقص لا محالة. ونستنبط من هذا أن وجود الأربعين شاة فما فوقها لمدة عام، يعنى أن صاحبها لا يحتاج إليها لإمداده بضرورات ومتطلبات معيشته.

ومن ثم فهو مستغن عنها، ويحتفظ بها ليبيعها بثمن أعلى مما أنفقه عليها فإنها بالنسبة إليه مستودعات أو مخازن للمال الذى يطلب زيادته أو نموه. وعلى مثل هذا المال الذى لا يحتاج إليه صاحبه لإمداده بضرورات ومتطلبات حياته، بل يحتفظ به لينميه أى يزيده تُفرض الزكاة؛ التى يعنى لفظها النمو والزيادة.

إذن فالزكاة (الصدقة المفروضة) ينزل حكمها على المال النامى الذى يُطلب زيادته والذى لا يحتاج إليه صاحبه، فهو يزيد على القدر الكافى لإشباع متطلبات الحياة الكريمة.

وغنى عن البيان أن المال (الغنم فى حالتنا هذه) لا يزيد (لا يزكو) إذا كان الانفاق عليه يساوى المردود منه على صاحبه، أى الدخل الراجع إلى صاحب المال منه فعندما يبيع صاحب المال أغنامه بنفس القدر من المال الذى أنفقه على رعايتها وخدمتها، أى إذا كان ثمن البيع يساوى ثمن التكلفة؛ فإن المال لن يزيد أى لن يزكو ومن ثم فلا زكاة عليه.

ونستخلص من هذا أن الزكاة إنما تفرض على صافى الربح الناتج عن ممارسة النشاط الاقتصادى أعنى على الزيادة أو الفرق بين تكلفة إنتاج السلعة (أو الخدمة) وبين ثمن بيعها أو تقديمها للآخرين.

ولنلاحظ هنا أن رسول الله ﷺ قال: «**وفى صدقة الغنم فى سائمتها**» يعنى فى الغنم التى يطلقها (يسرحها) صاحبها فى المراعى العامة الشائعة المتاحة لجميع الناس لتنال طعامها ويوردها الماء اللازم لحياتها. ولا شك فى أن هذه الغنم السائمة تكلف صاحبها من النفقات أقل مما يتكلفه صاحب الغنم الذى يقوم بتربيتها ورعايتها فى الحظائر الخاصة المنزلية أو الملحقة بالبيوت؛ ومن ثم فليس من العدل أن يكون مقدار الصدقة المفروضة عليه أى سعر الضريبة مساوياً لمن كانت أغنامه سائمة، تأكل من المراعى العامة وتشرب من عيون الماء المتاحة لجميع الناس

فما هو مقدار الصدقة المفروضة (سعر الضريبة) على صاحب الغنم التى تُربى فى الحظائر؟

ومن ناحية أخرى فإن المجتمعات الحاضرة تشهد من أنواع النشاط الاقتصادى ما لم يكن المجتمع العربى فى عصر رسول الله ﷺ يعرفه؛ فإن المجتمعات المعاصرة تعرف أنواعاً من الصناعات والخدمات والتجارة ما لم يكن العرب والمسلمون يعرفونه فى العصور القديمة.

فما هو وعاء الزكاة (ضريبة الشريعة الإسلامية) ونصابها (الحد الأدنى الذى تُفرض عنده أى ما يتجاوز حد الإعفاء) ومقدارها (سعر الضريبة) فى مجتمعات لا تعرف الدرهم الفضى أو الدينار الذهبى فى تعاملاتها التجارية والاقتصادية ولا يمثل رعى الأغنام ركناً أساسياً أو نشاطاً هاماً فى بنائها الاقتصادى مجتمعات تعرف التجارة الإلكترونية وتتعامل عبر شبكة الإنترنت.

والإجابة الصحيحة الواضحة عن كل تلك الأسئلة وغيرها، والتى تحسم الخلافات الكثيرة والشديدة التى نشبت بين الفقهاء قديماً وحديثاً، وأدت إلى دفع فريضة الزكاة – التى هى الركن الثالث من أركان بناء الإسلام – إلى الغموض والضياع هى: أن نعرف الزكاة (الصدقة المفروضة) على نحو جديد، فنقول أن وعاء الزكاة أى المال الذى تُفرض عليه الزكاة هو المال الذى يبقى أو يفيض عند صاحبه بعد تغطية نفقات معيشته وتكاليف إنتاج نشاطه الاقتصادى سواء كان زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو تقديم خدمات أو التنقيب واستخراج المعادن والكنوز المدفونة تحت سطح الأرض، وغيرها من الأنشطة الإقتصادية التى سيأتى بها التقدم البشرى فى ميادين تسخير الأشياء للإنسان. يعنى وعاء الزكاة فى كلمة واحدة هو صافى الربح من مزاولة النشاط الاقتصادى.

ونصاب الزكاة هو الحد الأدنى من المال الذى تُفرض عند بلوغه الزكاة فلا تفرض الصدقة على ما يقل عنه؛ فهو بمثابة حد الإعفاء فى الضريبة على الدخل إذ لا تُفرض الضريبة على الدخل على من يقل صافى ربحه عن حد الإعفاء.

إذن وعاء الزكاة هو مجموع المال الناتج من النشاط الاقتصادى بعد طرح النصاب (حد الإعفاء) منه.

ونصاب الزكاة يختلف اختلافاً بيناً باختلاف العصور والمجتمعات؛ لاختلاف الأسعار، ومتطلبات الحياة الآدمية الكريمة، ومقياس (معيار) الثراء الذى يحدد من هو «الغنى» الذى يجب أن تُفرض عليه ضريبة الزكاة.

ومن أجل أن نحسم الخلاف الشديد فى هذه القضية المعقدة والملغزة يجب البحث عن معيار (نصاب) يتم الاتفاق عليه، وهو ما سنناقشه فى باب «كيف نطبق الزكاة فى مجتمع معاصر؟».

أما الآن فسنعود إلى حديث (كتاب) رسول الله ﷺ الذى واصل بيان فريضة الصدقة على الغنم فقال:

(١٢) فإذا زادت (الغنم) واحدة على عشرين ومائة حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان.

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه.

فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة

ويمكننا أن أن نوضح ونلخص فريضة الصدقة فى الغنم كما بينها حديث (كتاب) رسول الله ﷺ بالجدول الآتى.

عدد الغنم	مقدار الصدقة المفروضة
٤٠ – ١٢٠	شاة واحدة
١٢١ – ٢٠٠	شاتان
٢٠٠ – ٣٠٠	ثلاث شياه
أكثر من ٣٠٠	فى كل مائة شاة واحدة

(١٣) ليس فيها شييء حتى تبلغ المائة، ليس فى الأوقاص شيء.

والمعنى: ليس فى الغنم التى يزيد عددها على ثلاثمائة شيء أكثر من ثلاث شياه التى هى الصدقة المفروضة على ثلاثمائة شاة، إلى أن يبلغ عددها أربع مائة فعند هذا الحد (العدد) تصبح الصدقة المفروضة أربع شياه باعتبار أن المقدار (السعر) شاة واحدة عن كل مائة شاة.

ثم قال شارحاً المعنى المقصود «**ليس فى الأوقاص شيء**». والأوقاص جمع وَقْص وهو المقدار بين مقدارين، أى العدد الواقع بين حدد أدنى وحد أقصى.

وهذا النص: «**ليس فى الأوقاص شيء**».

روى كحديث مستقل أورده الأستاذ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير» تحت رقم ٥٤٠٩. وذكر أن الطبرانى قد أخرجه فى المعجم الكبير من حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤) فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

هنا يبين رسول الله ﷺ نصاب زكاة الغنم، وهو أربعين شاة. فإذا نقص العدد عن أربعين ولو بشاة واحدة؛ فلا تفرض عليها الصدقة إلا أن يتطوع صاحب الغنم (المال) فيقدم صدقة «نافلة» وليس مفروضة.

ونفهم من هذا أن امتلاك أربعين شاة، لا يحتاج إليها صاحبها لتوفير متطلبات معيشته كان يُعد معباراً للثراء فى ذلك المجتمع العربى الذى شهر تنزيل الرسالة الإلهية. مرة أخرى هذا تقدير بشرى موضوعى يعتمد على العلم بظروف العصر، وليس نصاً إلهيا يجب الالتزام به حرفياً.

(١٥) ثم شرع رسول الله ﷺ فى بيان شروط أداء الزكاة فقال:

(أ) ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المُصَدِّق (المتصدق صاحب المال).

هرمة: عجوز مهزولة ضعيفة لا تحمل لحماً؛ ومن ثم تصير مذهود فيها.

ذات عوار: ذات عيب مثل أن تكون عمياء، أو عرجاء، أو مريضة.

والمقصود أن المتصدق صاحب المال يجب أن يتأدب مع الله ﷻ ويتذكر أنه يقدم صدقته طاعة لله (جل فى علاه) وأنها تقع فى يد الله قبل أن تصل إلى يد من أخذها واستحقها من البشر.

وهو المعنى الذى ذكرته الآية ٢٦٧ من سورة البقرة حيث يقول الله ﷻ موصياً المؤمنين: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والمعنى: ولا تقصدوا المال السيئ ذا العوار (العيب)، لتأخذوا منه النفقة الواجبة عليكم وتعطوها لمستحقيها، كأنكم تتخلصون من المال الذى لا تحبونه ولا ترضونه.

وتذكروا أنكم إنما تقدمون صدقاتكم إلى الله (جل فى علاه)، وأنكم - إذا كنتم فى مكان الآخذ لهذه الصدقات - فإنكم لا ترضون بأخذها، إلا إذا أغمضتم عيونكم، لا تستطيعون النظر إليها لقبحها وعيبها.

وعليكم أن تتبينوا أن الله ﷻ هو الذى يأخذ - فى الحقيقة - الصدقات منكم ليطهركم من عيوبكم ويؤهلكم، لدخول جنته والخلود فيها وهو ﷻ «غنى» لا يحتاج إلى غيره، ومن ثم فهو (جل فى علاه) قادر على الاستغناء عنكم،لا يحتاج إلى صدقاتكم واستغناؤه هو احتجابه عنكم وحرمانكم من رحمته ورؤيته.

وهو «حميد» متصف بالكمال مستحق للحمد (للثناء).

قال ﷻ مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٣-١٠٤].

ولذلك كانت عائشة رضى الله عنها تعطر الدراهم قبل أن تتصدق بها وقالت لمن سألها متعجباً من عملها: «إنها تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد الفقير». وعلى الناحية الأخرى لا يجب على المُصَّدِق (الموظف العامل الصدقة) أن يتعنت فيطلب احراج الصدقة المفروضة من أفضل المال

وأحبه إلى صاحب المال إلا إذا اختار صاحب المال ذلك ورضى به فلا شك فى أن تيس الغنم أى الفحل الذكر الذى يقوم بإخصاب الإناث هو أحب المال إلى نفس صاحب الغنم؛ لأنه من الأموال النفيسة إذ هو السبب فى إكثار القطيع.

وفى هذا توجيه لعمال الزكاة إلا يتعنتوا فى طلب الصدقة. وكذلك كانت وصية رسول الله ﷺ عندما يستدعى عامل الزكاة، ويسلمه كتاب الصدقة ويرسله لجمعها: «**خذ العفو وتوق كرائم أموالهم**»[1].

(ب) ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية.

هنا ينهى رسول الله ﷺ أصحاب المال عن التحايل؛ بغية تقليل مقدار الصدقة المفروضة وهى الخطيئة (الجريمة) التى يمكن أن نسميها التهرب من الضريبة المستحقة.

فقد يكون لصاحب الإبل أو الغنم عدة قطعان ترعى فى عدة أماكن أى أن المال قد تفرق فى عدة مواضع. فإن حُسِبَتْ الصدقة المفروضة على كل قطيع على حدة، كان مجموع (حاصل جمع) الصدقة أكبر مما لو

(١) انظر ص ٣٠٤ فى الجزء السادس من كتاب «سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد».

حسبت الصدقة على مجموع المال، أعنى عندما يتم جمع كل القطعان فى مكان واحد. ولذلك فقد يلجأ صاحب المال (الإبل أو الغنم) إلى جمع كل قطعانه فى مكان واحد، عندما يأتى جامع الزكاة ليحسب الصدقة المفروضة عليه. وذلك من باب الحيلة (التحايل) لكى يقلل من مقدار الصدقة المفروضة عليه. إنها جريمة التهرب من الضريبة.

وقد يكون مجموع الصدقة المفروضة على المال، إذا كان المال مجتمعاً فى مكان واحد، أكبر من مقدارها إذا فُرِّقَ المال على عدة أماكن. ولذلك فقد يلجأ صاحب المال المتحايل إلى تفرقة ماله على عدة مواضع؛ لكى يقلل مقدار الصدقة المفروضة عليه.

فالرغبة فى تقليل الصدقة – التى تعنى أكل حق الله ﷻ فى المال الذى أعطاه للإنسان – تدفع البخيل المتحايل إلى جمع المتفرق أو تفرقة المجتمع؛ خشية الصدقة نكوصاً عن أداء حق الله ﷻ فى المال، وهو خيانة للأمانة التى قبل الإنسان تحملها عندما أعلن الإيمان، ومن ثم فهو ينكث عما عاهد الله ﷻ عليه.

وقد يتفق بعض أرباب المواشى على ضم أموالهم (قطعانهم) أمام العامل على الزكاة لتبدو كأنها قطيعاً (مالاً) واحداً؛ فتحسب الزكاة على هذا الظن الخادع، فيقل مقدارها.

وعلى سبيل المثال للتوضيح، عندما يكون لكل واحد من ثلاثة نفر أربعون شاة؛ فإن الصدقة المطلوبة تكون ثلاثة شياة، أى شاة لكل أربعين، وهو ما يعنى أن كل واحد منهم عليه أن يقدم شاة.

فإذا اتفق الثلاثة على سبيل التحايل وخداع عامل الزكاة على أن يضموا قطعانهم معاً، ويَدَّعوا أنها لواحد منهم فقط، فيكون مجموع الشياة مائة وعشرين شاة والصدقة المطلوبة فى هذه الحالة هى شاة واحدة. ومن ثم فإن كل واحد من هؤلاء الثلاثة المخادعين الكذابين يتحمل ثمن ثلث شاة فقط؛ بدلاً من شاة كاملة.

وهكذا يقل مقدار الصدقة المفروضة، ويضيع حق الله ﷻ الذى هو حق الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة وضعاف الإيمان والكافرين الذى يُخشى خطرهم على المسلمين والعبيد الذين يرغبون فى التحرر من الرق. والمدينين الذين تثقلهم ديونهم وتنغص عليهم حياتهم، وطلبة العلم الذين يعلمون الناس رسالة ربهم، والجنود الذين يقاتلون دفاعاً عن المسلمين، والمشردين الذين فقدوا ديارهم بسبب الكوارث والحروب.

ولكن قد يتشارك رجلان فعلاً (حقاً) فى المرعى وعين الماء والمبيت والفحل الذى يخصب الإناث؛ ومن ثم فإن العامل على الزكاة لا يستطيع أن يميز الماشية (المال) التى تخص كل واحد منهما؛ ليحاسبه على حدة.

وفى هذه الحالة يجب على عامل الزكاة أن يعتبر أن الماشية كلها مال واحد فيحصيه، ويحسب الصدقة المفروضة عليه، فيأخذها، وعلى الشريكين (الخليطين) بعد ذلك أن يرجع كل منهما إلى الآخر، ويتحاسبا طبقاً لما يعلمان من حصة (نصيب) كل واحد منهما فى مجموع المال.

ولذلك قال ﷺ: «**وما كان من خليطين** (شريكين) **فإنها يتراجعان بالسوية**».

بالسوية: بقدر حق كل منهما فى المال؛ فإنهما متساويان فى الخضوع لحكم فريضة الصدقة، ويؤدى كل منهما ما عليه بقدر المال الذى يملكه.

(١٦) وفى البقر فى كل ثلاثين، تبيع أو تبيعة، وفى الأربعين مسنة وليس فى العوامل شيء.

التبيع: ولد البقرة الذكر فى عامه الأول وسمى بذلك؛ لأنه يتبع أمة حيث سارت والتبيعة: الأنثى فى عامها الأول.

والمسنة: البقرة التى جاوزت السنة الأولى من عمرها.

والعوامل: البقر المستعمل فى الحرث والسقى (الرى) والنقل. ومن ثم فإنها تعد من الآت العمل، أو أدوات إنتاج المال اللازم للإنفاق على متطلبات المعيشة وتكثير المال؛ فليس عليها صدقة مفروضة؛ لأن

الصدقة المفروضة تكون على ما يفيض من المال فوق الحاجة. وهذه العوامل لا غناء لصاحب البقر عنها، فإنها من وسائله الضرورية له القيام بأعباء حياته وصناعة ثروته (ماله).

ويؤكد هذا النص أن وعاء الزكاة هو المال الفائض أو الزائد على الحاجة.

وهذه الفقرة التى تقول: «**وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى الأربعين مسنة وليس فى العوامل شيىء**». جزء من حديث طويل يتناول أحكام الصدقة المفروضة، رواه على ابن أبى طالب، وأورده الأستاذ محمد ناصر الدين الألبانى فى كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير» تحت رقم ٤٣٧٥ وذكر أن الإمام أحمد بن حنبل قد أخرجه فى مسنده، وأبو داود فى سننه.

ونلفت الانتباه إلى أن الإمام البخارى لم يخرج فى صحيحه أى حديث يحدد مقدار زكاة البقر؛ لأن شيئاً من الروايات الواردة فى ذلك لم يصح عنده مع اخراجه أحاديث تقرر وجوب الزكاة فى البقر!!

ولا يُعقل أن يغفل رسول الله ﷺ عن بيان هذا الحكم الهام فى فريضة الزكاة التى تعد أحد أركان بناء الإسلام، والصبغة المميزة للمجتمع الإسلامى، والتى تمنح السلطة السياسية (الدولة) هويتها

الإسلامية مع أن البقر كان أحد أهم الأموال فى المجتمع العربى الذى كان يشهد تنزل الرسالة، ولا يقبل العقل أن يغفل رسول الله ﷺ عن ذكر حكم زكاته فى كتب رسمية، صادرة عنه كحاكم ومختومة بخاتمه المنقوش عليه «محمد رسول الله» لتكون وثيقة قانونية يُرجع إليها فى بيان الحقوق والواجبات والأنصبة والمقادير ويُعاقب من يخالف أحكامها. فتأمل!!

(١٧) ثم ينتقل رسول الله ﷺ إلى بيان زكاة عروض (بضائع) التجارة، التى كان يتم التعامل فيها غالباً - فى ذلك العصر - بعملة الدراهم المضروبة من الفضة والتى كان يطلق عليها «الرقة» فقال: «وفى الرقة ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهم فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك».

والتفسير: إن التاجر يشترى الأشياء (البضائع) ليبيعها بسعر أعلى مما اشتراها به، والفرق بين سعر الشراء - ويدخل فيه تكلفة النقل والتخزين والخدمة - وبين سعر البيع هو ربح التاجر الذى يكون ثروته (ماله).

ولا شك فى أن ثروة التاجر يمكن تقديرها بكمية البضائع (العروض) التى يمتلكها، والتى يريد أن يبيعها بأثمان تحقق له الربح (الزيادة فوق ما انفق عليها).

والتاجر لا يريد الاحتفاظ بالأشياء؛ فهو يمتلكها بصفة مؤقتة إلى أن ينجح فى بيعها؛ ومن ثم فإن البضائع لا تُعد رأسمالاً ثابتاً، بل هى رأس مال مؤقت يراد التخلص منه بدفعه فى السوق فى حركة البيع والشراء.

والبضائع تُقدر قيمتها بأثمانها المحسوبة بالعملة النقدية المستعملة فى البيع والشراء، والبضائع مال مختزن فى صورة أشياء.

وقد رأى رسول الله ﷺ أن التاجر الذى يملك عروضاً (بضائع) يبلغ ثمنها مائتين من الدراهم المضروبة (الرقة) ولم يكن فى حاجة إلى بيع شىء منها طوال عام كامل فظلت فى حوزته.. هذا التاجر يعد غنياً على ضوء مقاييس ذلك العصر، وقد ملك النصاب الذى يوجب فرض الصدقة عليها. وسعرها أو نسبتها إلى مجموع رأس المال هى ربع العشر أى ٢.٥٪ من ثمن البضائع.

هذا بيان قوله ﷺ: «**فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**» وغنى عن البيان أن من يملك أكثر، عليه أن يدفع أكثر على نفس الحساب (النسبة) «**فما زاد فعلى حساب ذلك**».

والمائتان من الدراهم كانت تساوى خمسة أواق من الفضة؛ لأن الأوقية كانت تساوى أربعين درهما وقوله ﷺ: «**فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيىء إلا أن يشاء ربها**» يعنى إن قل ثمن البضائع عن مائتى درهم، فليس عليها صدقة مفروضة، ولكن إن أراد التاجر أن يتطوع بصدقة نافلة فإنها تقبل منه.

ولم يقل ﷺ: تسعة وتسعين ومائة (١٩٩) وإنما قال «تسعين ومائة»؛ لأن الحساب إذا جاوز الآحاد أصبح تركيبه بالعقود: العشرات والمئين، والألوف «والتسعون» آخر عقد قبل المائة.

وكان الدينار أو المثقال من الذهب - الذى يساوى ما يقرب من ٤.٢٥ جراماً بموازين عصرنا - يساوى فى عصر رسول الله ﷺ عشرة دراهم فضية ومن ثم فإن نصاب الزكاة من الذهب كان عشرين ديناراً أو مثقالاً ذهبياً أى ما يساوى ٨٥ جراماً من الذهب بموازين عصرنا يساوى خمسة أواق من الفضة أو مائتى درهم. ولا نحتاج إلى أن نقول أن كل تلك الأنصبة قد تغيرت قيمتها فى عصرنا الحاضر؛ فإن ٨٥ جراماً من الذهب - فى عصرنا - تزيد قيمتها أضعافاً مضاعفة عن قيمة مائتى درهم أو خمسة أواق من الفضة، التى اعتبرها رسول الله ﷺ نصاباً (حد أدنى) للزكاة. فتأمل!!

والمتأمل فى هذه النصوص سوف يرى أن رسول الله ﷺ اعتبر عند حساب زكاة عروض التجارة أن ثمن الشاة خمسة دراهم فضية؛ لأن نصاب زكاة الغنم كان أربعين شاة، ونصاب زكاة عروض التجارة كان مائتين درهم ومعنى ذلك أن الشاة الواحدة كان ثمنها خمسة دراهم.

وعند حساب زكاة الإبل اعتبر أن الشاة الواحدة تساوى عشرة دراهم.

ونستنبط من هذا أن ثمن الشاة فى عصره ﷺ كان تتراوح بين خمسة إلى عشرة دراهم، وهو مبلغ زهيد جداً لا يشترى نصف، بل ولا ربع كيلو من اللحم فى أيامنا هذه.

وغنى عن البيان أنه لا يوجد ثمن واحد أو موحد لجميع الشياه؛ لأن ثمن الشاة يختلف حسب عمرها، وما يحمل جسدها من اللحم. ولكن نستنبط أن سعر الشاة فى زمن الرسول ﷺ كان يتراوح كما قلنا بين خمسة إلى عشرة دراهم.

والخلاصة التى نريد أن ننتهى إليها هى أن كل تلك التقديرات التى وردت فى حديث (كتاب) فريضة الصدقة، كانت تقديرات بشرية موضوعية تخص ذلك العصر، وعلينا نحن - أبناء القرن الحادى والعشرين الميلادى - أن نصل إلى تقديرات موضوعية تخص عصرنا، فى

حدود القواعد العامة الصالحة لكل زمان ومكان، التى نستطيع أن نستنبطها من آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ والقواعد العامة أى المبادئ هى «الشريعة».

(١٨) وينتقل رسول الله ﷺ إلى بيان زكاة الزروع التى تنبت من الأرض فيقول: «وفى النبات، فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر».

والمعنى: إن نسبة (سعر) الصدقة المفروضة على الإنتاج الزراعى، إذا كان يُسقى بالأمطار التى تنزل من السماء، أو بالأنهار التى شقتها الأمطار منذ أقدم العصور، أو من العيون التى تكونت فى باطن الأرض من الماء الذى نزل من السماء هى العشر (١٠٪ من المحصول).

ونفس السعر (النسبة) ينطبق على الزرع العَثَرى (أو العُثْرى). وهو الذى ينبت بجوار المجارى المائية، أو يمتص الماء بجذوره من المياه الجوفية الباطنة فى الأرض.

والخلاصة أن المزروعات التى تُروى بسهولة، ودون جهد بشرى يذكر وتعتمد على مياه الأمطار والأنهار والعيون أو تنبت بجوار المجارى المائية أو تمتص الماء من المياه الجوفية، كل هذا الإنتاج الزراعى

يُفرض عليه صدقة نسبتها ١٠٪ من مجموع المحصول. أما الزراعات التى تعتمد فى ريها على الآلات، أى على الجهد البشرى فى رفع وتوصيل المياه إلى النباتات بوسائل يديرها الإنسان، فإن نسبة (سعر) الصدقة المفروضة هى نصف العشر (٥٪) من مجموع المحصول.

والقاعدة العامة التى نستطيع أن نستنبطها من هذا الحديث أن الجهد البشرى المبذول فى إنتاج المال، هو الذى يحدد سعر الصدقة؛ فكلما قل الجهد البشرى زاد سعر الصدقة، وكلما زاد الجهد البشرى قل سعر الصدقة. وفى هذه القاعدة العامة بيان واضح لاحترام جهد الإنسان فى تكوين ماله.

وقد اختلفت ألفاظ الروايات التى عبرت عن المعنى الذى حملته جملة: «**وفيما سقى بالنضح نصف العشر**».

فجاء فى الرواية المنسوبة إلى على بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التيأوردها الأستاذ الألبانى فى الحديث رقم ٤٣٧٥ فى «صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير» بلفظ: «**وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر**».

والغَرب هو الدلو أو الوعاء الكبير الذى يُصنع من جلد الثور.

أما الرواية المنسوبة إلى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءت بلفظ: «وفيما سقت السانية نصف العشر». والسانية هى الناقة التى كانت تُستعمل فى

حمل ونقل الماء من العيون لسقى البشر والزروع.

وورد هذا اللفظ فى الحديث رقم ٢٤٧١ فى نفس المصدر.

أما رواية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءت بلفظ: «وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر». وهى الرواية التى حملها الحديث رقم ٤٢٧٠ فى نفس المصدر.

ولا شك فى أن بذل الإنسان جهداً فى رى الزرع، سواء باستعمال الآلات كما يحدث الآن فى عصرنا الحاضر، أو باستعمال الدواب (الإبل السوانى أو البقر العوامل) يرفع تكلفة الإنتاج الزراعى؛ ومن ثم كان من العدل تخفيض سعر (بنسبة) الصدقة (= الضريبة الشرعية) المفروضة؛ ولذلك جعلها الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ نصف العشر من مقدار المحصول الزراعى الذى يبلغ حد النصاب، الذى حدده رسول الله ﷺ فى حديثه (كتابه) بخمسة أوسق من التمر أو الحب فى ضوء علمه ﷺ كبشر بظروف المعيشة فى عصره.

والوسق ستون صاعاً والصاع يزن بمقاييس عصرنا حوالى ٥.٣٣ رطلاً أى ما يساوى ٢.٤ كيلو جراماً. ومن ثم فإن نصاب الزكاة فى النبات يبلغ - طبقا لنص الحديث النبوى - بموازين عصرنا حوالى ٧٢٧ كيلو جراماً من التمر أو الحبوب. وكان هذا القدر يكفى ثمنه فى

عصر رسول الله ﷺ القيام بأعباء المعيشة لأسرة كاملة مكونة من الأب والأم والأولاد، وكان امتلاك رب الأسرة لهذا القدر من النبات لمدة عام كامل دون حاجة إلى الأخذ منه للأكل، أو البيع لانفاق الثمن فى احتياجات المعيشة دليلاً على الغنى؛ ومن ثم اعُتبر نصاباً للزكاة.

(١٩) وينتهى رسول ﷺ إلى بيان الأنصبة الخاصة بأصناف المال الذى كان معروفاً وسائداً فى عصره فيقول: ليس فيما دون خمسة من الإبل الزود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق (الفضة) صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة. والوسق ستون صاعاً.

الإبل الزود: الجمال التى تَزوُد (تدفع) عن صاحبها الفقر والاحتياج، والتى تزوده (تمده) بما يحتاج إليه من ضرورات ومطالب المعيشة الكريمة.

وفى هذه الفقرة من الحديث يبين رسول الله ﷺ ، ويلخص الأنصبة فى أنواع المال التى كان الناس فى عصره يعرفونها، وتمثل هذه الأنصبة الحد الأدنى من الثروة، الذى يُعد من يمتلكه أو ما يزيد عليه لمدة عام غنياً يجب أن يدفع الزكاة.

والمفهوم أن هذه الأنصبة التى تمثل «حد الغنى» كانت متساوية

القيمة بمعنى أن خمسة أواق من الفضة كانت قادرة على شراء خمسة من الإبل الزود أو خمسة أوسق من التمر.

٥ أواق من الفضة = ٥ جمال = ٥ أوسق من التمر أو الحب.

وقد اختلفت قيمة هذه الأشياء عبر العصور اختلافاً بيناً، فلم تعد متساوية القيمة. وبالتالى فلا يمكن اعتبار امتلاك أى واحد منها حداً للغنى أو نصاباً للزكاة فى عصرنا.

(٢٠) ويختم رسول الله حديثة (كتابه) الخاص بفريضة الصدقة بقوله:

من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها.

ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.

ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيىء.

مؤتجراً بها: طالباً بها الأجر من الله ﷻ. والمقصود محتسباً أجره عنها عند الله ﷻ.

فله أجرها: فسوف يعطيه الله ﷻ بعدله وكرمه، الأجر الذى يطلبه.

ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله: ومن رفض دفعها فإن الحاكم صاحب السلطة سيأخذها منه بالقوة الجبرية، رغماً عنه، بل ويُعاقب بأخذ

نصف ماله بسبب امتناعه عن تنفيذ أمر القانون، الذى يحكم ابلاد.

ههنا يبين رسول الله ﷺ الطبيعة الحكومية أو الصفة السياسية الرسمية التى تميز فريضة الزكاة، وأنها ليست مجرد عبادة فردية يؤديها الإنسان الفرد، فيما بينه وبين ربه، بل هى ضريبة تفرضها الدولة بقوة القانون، ويأخذها الحكام ممن يخضعون للسلطة طوعاً أو كرهاً ومن يمتنع عن أدائها يُعاقب بمصادرة نصف ماله، بعد أن تؤخذ منه الصدقة عنوة.

فإن أصر على الامتناع ورفض الإنصياع لحكم القانون؛ فإنه يباح قتاله كما قائل أبو بكر الصديق رضي الله عنه المتنعين عن دفع الزكاة باعتبارهم باغين على السلطة الشرعية.

«**عزمة من عزمات ربنا**»: أمراً قاطعاً لا رجعة فيه، من الأمور التى قضى الله بانفاذها دون تردد أو مراجعة.

فإن «العزم» هو القضاء على دواعى التقاعس والتردد.

«**ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء**».

(٢١) وليس على المسلم فى فرسه ولا غلامه صدقة إلا زكاة الفطر فى الرقيق هنا يُعفى رسول الله ﷺ الخيل والعبيد من فريضة الزكاة.

ولم يفطن الفقهاء – كما اعتادوا – إلى الطبيعة التاريخية أو الصفة المؤقتة للحديث النبوى؛ ففهموا خطأً أن ثمة أنواع من المال لا تخضع لفريضة الزكاة، كما لو كانت فريضة الصدقة تُنفذ فى بعض الأصناف من المال دون غيرها، والحقيقة غير ذلك.

فإن الخيول كانت من أسلحة المسلمين – فى ذلك العصر – فى القتال فضلاً عن كونها وسيلة للانتقال وأراد رسول الله ﷺ أن يحث المسلمين – فى عصره – على اقتناء الخيول والعناية بها لتكون أحد، بل أهم أسلحتهم فى الجهاد فأعفاها من فريضة الصدقة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أما الآن فقد ذهب زمن القتال على الخيول، وأصبحت القوة فى المدافع والدبابات والقنابل والصواريخ والطائرات، ولم تعد الخيول تستخدم إلا للركوب على سبيل التنزه واللهو؛ لأن السفر يكون على السيارات والسفن والطائرات وتستخدم الخيول أيضاً فى المسابقات الرياضية التى تعد نوعاً من الألعاب.

ولا شك فى أن الخيول فى هذا العصر، وفى هذه الاستخدامات أصبحت سلعة نفيسة غالية الثمن جداً، وتدر على من يتاجر فيها أرباحاً طائلة؛ إذ لا يشتريها إلا أصحاب الثروات الكبيرة.

وبذلك أصبح أصحاب (ملاك) الخيول الذين يتاجرون فيها بالبيع والشراء من الأغنياء، الذين يتجاوز مالهم «النصاب» باستعمال أى مقياس من مقاييس تقدير الثراء؛ فيجب أن تُفرض عليهم الزكاة.

قال رسول الله ﷺ فى وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما استدعاه ليرسله حاكماً على بعض أجزاء اليمن فى السنة العاشرة بعد الهجرة: «... **فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أقروا وأطاعوا لك بذلك فخذ منهم، وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، وإن كان كافراً؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب دعوة المظلوم مستجابة تصعد إلى السماء كأنها شرارة، يحملها الله على الغمام ويقول لها: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين**».

فقوله ﷺ لمن بعثه حاكماً: «**فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم**» قد بسط سلطان الصدقة على جميع الأموال دون استثناء أى صنف من أصناف المال.

وقوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**» معناه أن الصدقة (الزكاة) مفروضة على كل من يوصف بالغنى، أعنى على كل من يُعرف فى الناس بأنه غنى، وقد حُدد معنى «الغنى» شرعاً بأنه من يمتلك نصاب الزكاة.

والهدف الأول من أخذ الزكاة من الأغنياء هو دفعها إلى الفقراء

لإغنائهم عن الحاجة والسؤال.

هذه هى دلالة قوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**» ولذلك جاء الفقراء على رأس مصارف الصدقة المفروضة كما بينتها الآية (٦٠) من سورة التوبة.

ولأن الحاكم - بموجب السلطة - هو الذى يجمع الصدقات المفروضة، فتتجمع الأموال فى يده؛ إذ توضع فى بيت المال (الخزانة العامة) وهو الذى له حق التصرف فيه؛ ولذلك فإن الطمع فى أموال الناس، والتعسف فى أخذ الحقوق منهم، هو الخطيئة الأولى التى يقع فيها الحاكم، ولذلك حذره رسول الله ﷺ بقوله: «**وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم. وإن كان كافراً**».

وقد أعفى رسول الله ﷺ أصحاب (ملاك) العبيد والإماء (الأرقاء المستعبدين) من فريضة الصدقة، ليس كما توهم الفقهاء؛ لأن العبيد والإماء مال مستثنى من فريضة الزكاة؛ بل لأن رسول الله ﷺ أراد أن يرفع مكانة الإنسان الرقيق عن النظر إليه كمجرد شيىء (مال) مملوك تُدفع عنه صدقة. ولأن الرق وضع اجتماعى تاريخى، كان فى سبيله إلى الزوال. وقد زال الآن على الأقل بصورة رسمية (قانونية) ظاهرة، وإن بقيت أثاره كامنة فى النفوس والأعراف الاجتماعية.

فلو فرض رسول الله ﷺ الزكاة على العبيد والإماء؛ لأسبغ شرعية دائمة على الرقيق، ولصار استعباد الإنسان لأخيه الإنسان أمراً مقبولاً، ترضاه الشريعة الإسلامية الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان.

وكيف يخضع رسول الله العبيد والإماء لفريضة الصدقة، وتحرير الرقاب من الرق هو أحد المصارف التى تُنفق فيها أموال الصدقة المفروضة بنص الآية القرآنية رقم (٦) من سورة التوبة؟!!

لقد قبلت الشريعة الإسلامية الرق كوضع تاريخى مؤقت، كان سائداً فى كل المجتمعات البشرية، فى زمن تنزيل الرسالة، لكنها عملت بطرق كثيرة على محوه وتجفيف منابعه وندعو القارئ إلى مطالعة كتابنا «الحريات العامة والحقوق السياسية فى القرآن والسنة» لمعرفة كيف حارب الإسلام الرق. ولم يستمر الرق فى تاريخ المسلمين حتى العصر الحديث، إلا لبقاء الجاهلية كامنة فى القلوب التى لم يكتمل تطهيرها بالإيمان «**يا أباذر إنك امرؤ فيك جاهلية**».

وقوله ﷺ: «**إلا زكاة الفطر فى الرقيق**» يعنى باستثناء زكاة الفطر التى يدفعها المؤمن عن كل من يعول، فأدخل فيهم الرقيق؛ للإشعار بأن الرقيق (العبيد والإماء) يُعدون من جملة أهل الإنسان المسلم، لأنه مُطالب على سبيل الندب (الاستحباب) بأداء زكاة الفطر عقب صيام

رمضان عن نفسه وأهله.

ويتضح لنا مما سبق أن فريضة الزكاة قد أسئ فهمها ولم تقدر فى حياة المسلمين حق قدرها؛ نسبب أخطاء الفقهاء وخطاياهم، التى أغرقت فريضة الزكاة فى ظلام الغموض وأفضت بها إلى ضياع التأثير المنشود؛ من أجل تحقيق نهضة المسلمين وكرامة الإنسان.

** ** **

(٤)

أخطاء الفقهاء وخطاياهم

(أ) لا شك فى أن أكبر خطايا الفقهاء (علماء الشريعة الإسلامية) هى أنهم قد اعتبروا فريضة الزكاة مجرد عبادة فردية، يتولى أمرها ويقوم بها الإنسان الفرد فيقدم زكاة ماله إلى من يرى أنه يستحقها.

وهذا هو الواقع الذى انتهت إليه فريضة الزكاة، على خلاف صارخ مع النص القرآنى الذى أمر رسول الله ﷺ باعتباره حاكماً يتولى أمر الأمة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله ﷻ: «خذ» أمر على سبيل الوجوب أو الفرض يثاب عليه من أطاعه، ويعاقب على تركه من عصاه، من الحكام ومن علماء الشريعة (الفقهاء) الذين لا يأمرونهم بطاعة أمر الله الواجب بجبابة الزكاة وإنفاق أموالها فى المصارف الشرعية التى حددها القرآن الكريم على سبيل الحصر ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

انظر إلى قوله فى بداية الآية « إنما» الذى يعنى الحصر، وقوله فى آخر الآية: «**فريضة من الله**» الذى يعنى الوجوب؛ فلا مهرب من العقاب الإلهى فى الدنيا والآخرة إَنْ تُرك الأمر الواجب (الفرض).

وقد أدرك رسول الله ﷺ المخاطب بالقرآن هذا المعنى؛ فكان يرسل الموظفين فى حكومته إلى القبائل فى مختلف القرى ليجمعوا الزكاة، ويحملهم كتباً رسمية مختومة بخاتمه، مُدون فيها أحكام الصدقة المفروضة. وقد شرحنا فى الباب السابق هذه الحقيقة بما لا مزيد عليه. وكان ﷺ يُسلم رؤساء الوفود الذين يقدمون عليه للمبايعة وإعلان دخولهم تحت سلطته، كتباً رسمية تحمل أمره بجمع الزكاة.

ثم تخلى الحكام عن القيام بهذا الأمر الواجب عليهم، وتخلى الفقهاء عن دعوتهم وحضهم على القيام به. ومن ثم أصبحت فريضة الزكاة مجرد أمر شخصى يخص الإنسان الفرد، إن رأى أن يقوم به، قدم زكاته على حسب ما يقتضيه علمه بتلك الفريضة، أو بالأخرى حسب ما يقتضيه جهله؛ لأنه لن يظفر من الشموخ علماء الدين بأى إجابات واضحة وحاسمة تشفى الغليل، فتطمئن الإيمان فى القلب وتقنع العقل.

وإن رأى الإنسان الفرد أَلاَّ يدفع زكاة ماله، فلن يجد من يطالبه أو يجبره على دفعها، ولذلك فإن الأغلبية من كبار الأغنياء، أصحاب الثروات الطائلة الهائلة لا يدفعون زكاة أموالهم ولا يفكرون فى ذلك أصلاً.

ونتيجة غياب مسئولية السلطة السياسية، وسوء الإدارة وعشوائية الانفاق من جانب الذين اختاروا أن يؤدوا الفريضة تضيع أموال ضخمة فى أوجه عديمة النفع أو محدودة القيمة.

ألا بلفت انتباهنا أن مئات الملايين من الجنيهات تُصرف فيما يسمى «موائد الرحمن» التى تقام فى شهر رمضان، فى الطرق العامة والساحات. وكان من الممكن أن تُنفق تلك المبالغ الكبيرة جداً فيما هو أكثر نفعاً للفقراء والمساكين.

أَلاَ يثير تفكيرنا أن جماً غفيراً من «الجمعيات الأهلية» أصبحت تتقبل صدقات الناس لتنفقها فيما لا يعلم أحد على وجه الدقة؛ لأن جمع الأموال وانفاقها لا يخضع لأى رقابة «حقيقية» جادة من جانب الحكومة المسئولة عن إدارة شئون الناس؟!! لقد أمست الزكاة وسيلة للارتزاق والنهب.

(ب) وتنقلنا هذه الفوضى العارمة فى سوق الصدقات إلى الفوضى العارمة فى سوق الخلافات الفقهية الناشبة بسبب هذه الفريضة شديدة الأهمية، والتى عدها رسول الله ﷺ أحد الأركان الأساسية فى بناء الإسلام، وهى الركن الوحيد الذى يضمن التماسك الاجتماعى، ويحفظ وحدة الأمة، ويحميها من الاضطرابات والثورات الناجمة عن سوء

توزيع الثروة؛ الذى يولد الحقد والحسد ويشيع الأخلاق السيئة ويغرى بالتمرد وانتهاك الحرمات. ولذلك كلف الله ﷻ الحكام بإقامة هذه الفريضة ولم يتركها لاختيار الأفراد.

ولقد اشتكى كل الغيورين على هذا الدين والمحبين لهذه الأمة من هذه الفوضى والعارمة.

ولنستمع إلى ما قاله فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر السابق فى كتابه: «الإسلام عقيدة وشريعة» ص١٠٩، ١١٠.

«فكم يضيق صدرى حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه والأحكام».

ويبين فضيلته ذلك بقوله: «هذه الفريضة تكون معظم جهاتها فى الأصل والمقدار محل اختلاف بين العلماء، وبالتالى تكون باختلافهم فيها، مظهر تفرق فى الواجب الدينى بين المسلمين تبعاً لاختلافهم فى التقليد وتعدد السبل!!»

«هذا يزكى مال الصبى والمجنون وذاك لا يزكيه».

«وهذا يزكى كل ما يستنبته الإنسان من الأرض وذاك لا يزكى إلا نوعاً خاصاً أو ثمرة خاصة».

«وهذا يزكى الدين وذاك لا يزكيه» «وهذا يزكى عروض التجارة وهذا لا يزكيها وهذا يزكى حلى النساء، وذاك لا يزكيها وهذا يشترط النصاب، وذاك لا يشترط» «وهذا وهذا، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب. وفيما تصرف فيه الزكاة ومالا تصرف».

ثم ينتهى فضيلته بقوله: هذه فريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم فى الصلاة وشأن الصلاة فيها تحديد واضح لا لبس فيه ولا اختلاف خمس صلوات فى اليوم والليلة.

ثم يقول: «**لست أشك فى أن وحدة المسلمين فى واجباتهم الدينية والاجتماعية التى أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضى على علمائهم وأولياء الأمر منهم (الحكام) بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أُثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التى أخشى أن يمس أصل هذه الفريضة ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذى قصده القرآن من افتراضها، وجعله واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفى جميع نواحيه على حد سواء**».

إذن، فهذه دعوة قديمة من فضيلة الإمام الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تجديد الفكر الدينى، أعنى تجديد علم الفقه المتعلق بفريضة الزكاة التى غرقت فى ظلام الغموض؛ بسبب خلافات

الأئمة الفقهاء التى خشى فضيلته «أن تمس أصل هذه الفريضة». وفى الحقيقة فقد مست بل أتت هذه الخلافات على أصل هذه الفريضة، حتى صارت «أحاديث» فيما يسمى كتب الفقه التى تعج بالخلافات، التى تلقى غباراً كثيفاً على هذه الفريضة، جتى جعلتها بلا أثر يذكر فى حياة المسلمين.

وقد دعا فضيلته إلى إعادة النظر أى مراجعة ما أُثُر عن الأئمة؛ من أجل الوصول إلى تعريف واضح لا لبس فيه لهذه الفريضة، فى ضوء الأهداف التى قصد القرآن الكريم الوصول إليها بفرض الزكاة.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور / محمد شوقى الفنجرى فى كتابه الرائع بالغ الأهمية «الزكاة بلغة العصر»، الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف (العدد ٩٢ فى سلسلة دراسات إسلامية) أنه «رغم المحاولات الحديثة التى بذلت ومازالت تبذل فإننا حتى الآن لم نستطع أن نزلل مهمة ولى الأمر (الحاكم) فى تنفيذ أحكام هذه الفريضة، التى أرادها الله أن تكون ركناً أساسياً فى تنظيم المجتمع، وقوام الاقتصاد الإسلامى. وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة بعد أن اختلفوا فى كل ما يتصل بها اختلافاً بعيد المدى. ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون

موضع التكليف»[1].

والمعنى: إن خلافات علماء الإسلام (الفقهاء) وعجزهم عن الوصول إلى تعريف واضح لا لبس فيه، وتحديد حاكم لأحكام هذه الفريضة هو الذى ساعد وما يزال يساعد الحكام على مواصلة التقاعس عن القيام بواجبهم الأول فى جمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها الشرعية، بما يحقق مصالح الأمة. وهذا العجز هو ما يساعد على استمرار هذه الفوضى العارمة فى «سوق الصدقات»!!

(ج) ولم يذكر الدكتور الفنجرى، ولا فضيلة الإمام شلتوت - من قبله - أن السبب وراء هذا العجز الفقهى الخطير والمهين هو تحجر الفقهاء عند «الألفاظ» التى وردت فى الأحاديث - التى بينا أكثر من مرة - أنها مجرد روايات مختلفة الألفاظ، مبتسرة من أحاديث نبوية أو بالأحرى رسولية، نُزعت من سياقها النصى وسياقها التاريخى، فلم نعلم بقية الحديث النبوى أو الخطبة الرسولية التى انتزعت الرواية المذكورة منها، ولم نعلم الحدث (الظرف التاريخى) الذى قيل فيه الحديث النبوى. إننى - بكل تأكيد - لا أشكك فى الروايات التى نقلت لنا الأحاديث النبوية ولكنى أدعو - بكل تأكيد أيضاً - إلى الاجتهاد فى جمع أشتات

(١) كتاب « الزكاة بلغة العصر» انظر ص ٦٣، ٦٤.

(أطراف) الحديث النبوى، التى تناثرت وتبعثرت فى مختلف الروايات، وتحت مختلف أبواب الفقه. وأدعو إلى الاجتهاد فى معرفة الحدث الذى ورد فيه الحديث، والذى يشبه ما يسميه العلماء «سبب النزول»؛ لأن ذلك يساعدنا كثيراً – مع جمع وضم الأشلاء المتناثره فى سياق واحد – على فهم أكثر دقة وعمقاً لحديث النبى ﷺ ومعرفة حكمته.

وأعتقد أننى قد قدمت فى الباب السابق (كتاب الزكاة) مثالاً عملياً لما أدعو إليه. كما وأدعو إلى التمييز الواضح بين القواعد العامة أو المبادئ التى أراد الله ﷻ ورسوله ﷺ أن تنظم حياة الناس فى كل زمان ومكان وتضبط حركتهم الاجتماعية، وبين الأقوال والأفعال التى صدرت عن رسول الله ﷺ عند قيامه بتطبيق تلك القواعد العامة (المبادئ) على المجتمع العربى الذى شهد تنزيل الرسالة الإلهية فى القرن السابع الميلادى؛ لأننا لسنا مكلفين من الله ﷻ بأن نكون نسخة « كربونية» طبق الأصل من ذلك المجتمع، كما يبشر دعاه السلفية عريضة القفا الذين يصرون على ارتداء العمامة البيضاء فى الغرف مكيفة الهواء، كما لو كانت هذه العمامة أمراً نزل به جبريل!!

هل يمكن أن نقول لإنسان مسلم يعيش فى القرن الواحد والعشرين فى مصر أو فرنسا أو أمريكا أن نصاب الزكاة فى ماله هو خمس أواق من الفضة أو خمسة أوسق من التمر أو الحب؟!!

(د) ومن أجل كشف الغموض ورفع الشبهات نقول: إن الزكاة (الصدقة) تفرض بنص القرآن الكريم وحديث النبى ﷺ على جميع أنواع (أصناف) المال المستثمر، فى كل أنواع (مجالات) النشاط الاقتصادى الهادف إلى تحقيق الربح، أى زيادة المال. ولفظ الزكاة أصلاً يعنى الزيادة، ومن ثم فإن الزكاة (الصدقة) شرعاً تفرض على المال الذى يزيد؛ أى يراد زيادته بممارسة أى عمل يهدف إلى زيادة المال.

قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

تطهرهم: تنظف قلوبهم من العيوب التى تقضى بهم إلى غضب الله ﷻ وعذابه فى الدنيا والآخرة. مثل الحرص على الدنيا، والبخل وفقد الشعور بأخوة الإيمان، والتكبر والأنانية. ذلك فى جانب الأغنياء. والطمع والحقد (الغل) والحسد والسخط والتنافر (البغضاء) والتنازع والعدوان، فى جانب الفقراء والمحتاجين إلى المساعدة.

وتزكيهم بها: وتزيد من أجورهم وترفع درجاتهم بها عند ربهم فى الآخرة. ولفظ «**تزكيهم**» المشتق من الزكاة يعنى - بإذن - بلا جدال الزيادة والنمو.

فكل ما يطلق عليه لفظ «مال» ويُكِّون ثروة الإنسان يدخل تحت

سلطان فريضة الزكاة (الصدقة) إذا استعمل فى نشاط يقصد به زيادته، بشرط واحد فقط هو ألا يكون ذلك النشاط محرماً بنص دينى؛ فلا يجوز مثلاً أخذ الزكاة من تجارة المخدرات والخمور والدعارة (ممارسة البغاء أو الزنا) أما ماعدا ذلك فيخضع لأحكام فريضة الزكاة دون استثناء.

(هـ) وبناء على هذا الفهم، يتضح لنا خطأ الفقهاء الذين استثنوا إنتاج عسل النحل من فريضة الصدقة، مثل الإمام البخارى -رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له- لأنه لم يصل إلى رواية منقولة عن السلف تجيز أخذ الصدقة على عسل النحل. واعتمد على رواية منسوبة إلى عمر بن عبد العزيز أنكر فيها أخذ الصدقة على عسل النحل ويبدو أن الإمام البخارى قد خفى عليه أن عمر بن عبد العزيز تراجع عن رأيه عندما وجد الدليل على أخذ الصدقة على عسل النحل، التى ورد فيها الحديث الصحيح المروى عن عبد الله عمر رضي الله عنهما: «**فى العسل، فى كل عشرة أزق** (أوعية كبيرة) **زق**».

وهو الحديث الذى أورده الأستاذ الألبانى برقم ٤٢٥٢ فى كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير».

جاء رجل من أهل اليمن من بنى متعان اسمه هلال بن سعد، بعشور (عشر إنتاج) نحله (سله) وسأل النبى ﷺ أن يحمى له وادياً؛ أى أن يخصص له وادياً لإنتاج العسل، فأعطاه النبى ﷺ ما طلب.

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سنة رسول الله ﷺ فكتب إلى عامله (نائبه) على اليمن «أن أحم لم سبله إن أدى عشور نحله وإلا فلا».

فتوهم الفقهاء – لعجزهم عن رؤية القانون العام للصدقة الذى يشمل جميع أنواع المال المستثمر – أن حكم فريضة عسل النحل مجرد حالة خاصة، أو استثناء نظير حماية (تخصيص) الوادى والسبل لصاحب النحل، غافلين عن المعنى السياسى العميق فى القصة، وهو أن حق السلطة السياسية (الدولة أو الحاكم) فى تحصيل الزكاة أو جباية الضرائب يقابله واجبها فى توفير الأمن وتهيئة بيئة الاستثمار (تنمية الأموال) لأصحاب المال من الأفراد الخاضعين لسلطانها.

كأن الفقهاء كانوا يتوهمون أن حق السلطة الحاكمة فى جمع الزكاة وجباية الأموال من الأفراد الخاضعين لسلطانها مجرد تجبرو قهر، دون مسئولية توجب عليها واجب حماية ممتلكات (أموال) الأفراد وتوفير البيئة الملائمة والمستحقة على تزكية (تنمية) الأموال[1].

---

(١) ويمكن للقارئ أن يراجع تفاصيل هذه القضية فى الجزء السابع من كتاب فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص١١١ والآثار الواردة فى ذلك. ويقرأ ترجمة هلال بن سعد فى كتاب أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٥/ ٢٠٩.

كما استثنوا الخضراوات من فريضة الصدقة؛ استناداً إلى رواية تقول: «ليس فى الخضروات زكاة» وأوردها الأستاذ الألبانى فى كتاب «صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير» فى الحديث رقم ٥٤١١.

وبالطبع فإنهم لا يذكرون ولا يعلمون الحدث الذى قيل فيه الحديث، ونعتقد أن هذا الحديث كان إجابة من رسول الله ﷺ عن سؤال قوم استفتوه هل فى الخضراوات التى يزرعونها زكاة؟

وربما رأى رسول الله ﷺ أن الخضراوات التى يزرعها هؤلاء القوم كانت قليلة المقدار ولا تبلغ النصاب وأنها كانت لطعامهم؛ ولذلك أجابهم بأن لا زكاة فيها.

فلا يمكن أن نتخذ من هذا الحديث حكماً باستثناء الخضروات كنوع من الزروع أى كنوع من المال من حكم فريضة الصدقة على النبات. فهذا الحديث لا يستثنى الخضروات بصفة عامة وفى كل الأحوال من حكم «الزكاة» لأنها ببساطة ووضوح نوع من المال فى يد أصحابها، وتدخل تحت سلطان الآية الكريمة ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه حاكماً على بعض مناطق اليمن: **أخبرهم أن الله قد**

أفترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

هل يمكن قبول إعفاء أصحاب المزارع الشاسعة فى تركيا والأردن الذين يصدرون الخضراوات إلى روسيا ويجنون من ذلك مليارات الدولارات من فريضة (ضريبة) الزكاة استناداً إلى هذه الرواية التى لا نعلم لمن قيلت؟ ولماذا قيلت!!

(ز) ونأتى الآن إلى الخطيئة الكبرى أو الجناية العظمى التى ارتكبها فقهاؤنا المعاصرون بإعفاء البترول والغاز الطبيعى من فريضة الزكاة.

يقول رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جرحها جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس**» هذا هو نص الحديث النبوى جمعناه من مختلف الروايات التى أوردها أو أشار إليها الإمام ابن حجر فى شرحه للأحاديث ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣ فى كتابه «فتح البارى بشرح صحيح البخارى» حيث تناثرت أجزاء هذا الحديث النبوى. وقوله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**» يعنى أن الجرح أى الإصابة التى تسببها البهيمة العجماء مجبورة، أى معفى عنها لا دية فيها على صاحب البهيمة، فهو غير مسئول عما يحدثه الحيوان الأعجم الذى يملكه من أضرار تصيب الآخرين. وبالطبع لا عقاب أودية على البهيمة نفسها، فإنها غير عاقلة وغير مكلفة.

والمفهوم أن هذا العفو (الجبر) مشروط بأن صاحب البهيمة قد اتخذ الإجراءات والاحتياجات التى تحمى الناس من أذى بهيمة.

«**والبئر جرحها جبار**»: وكذلك الإصابات التى تحدث للناس نتيجة السقوط فى بئر أو الاصطدام بجدارها فإنها ليست عليها دية على صاحب البئر الذى يحفرها، على شرط أن يكون قد بَين موضع البئر بعلامات مميزة لتخذير الناس خاصة الغرباء عن المكان بوجود أعمال حفر.

ونفس الحكم ينطبق على الإصابات الناجمة عن أعمال الحفر والتنقيب فى المناجم بحثاً عن أى معدن ولذبك قال: «**والمعدن جبار**».

ولكن المعادن المدفونة فى الأرض تعد من الأموال، بل هى أموال نفيسة بل بالغة النفاسة فكان منطقياً أن يبين ﷺ فريضة الصدقة على تلك الأموال المدفونة فى الأرض فقال: «**وفى الركاز الخمس**».

ولا جدال فى أن الركاز اسم للشيئ (المال) المركوز (المدفون) فى الأرض، والذى يتم الكشف عنه بالحفر والبحث؛ طلباً لاستثمار المال الذى يُنفق فى أعمال التنقيب، بالحصول على قدر أكبر من المال، أى طلباً لزيادة المال، وهذا هو المال الذى تُفرض عليه الزكاة. وينطبق هذا الاسم «الركاز» على مختلف المعادن والكنوز «الطبيعية» التى خلقها الله ﷻ فى باطن الأرض عبر ملايين السنين، من خلال قوانين القدرة الإلهية التى

سخرت كل ما فى السماوات والأرض للإنسان، الذى يحصل على ثروات طائلة أو أموال بالغة الكثيرة بالبحث عما خبأه الله ﷻ له فى أرضه. كما ينطبق الاسم «الركاز» على الأموال التى دفنها القدماء لأسباب شتى.

ولأن كل تلك الأموال الهائلة التى يطلق عليها اسم «الركاز» لم يبذل الإنسان من أجل الحصول عليها إلا جهداً قليلاً جداً بالموازنة مع ضخامة الأموال الناتجة جعل رسول الله ﷺ فريضة الزكاة عليها بمقدار الخمس أى بنسبة ٢٠٪ من صافى الأرباح. ولا يستطيع عاقل يعرف معانى ألفاظ اللغة العربية ولدية أدنى علم بالحديث النبوى والشريعة الإسلامية أن يجادل فى أن اسم «الركاز» ومعناه ينطبق بكل وضوح على النفط (البترول) وعلى الغاز الطبيعى.

ومن ثم فإن حكم رسول الله ﷺ نفسه هو أن فريضة الصدقة على الأموال الناتجة من استخراج البترول والغاز الطبيعى هى الخمس: ٢٠٪ من صافى الأرباح، تؤخذ من أصحاب هذا المال (البترول والغاز الطبيعى وغيرهما من المعادن والثروات الطبيعية) وتُرد على المستحقين لأموال الزكاة. فلماذا يفتى كبار الفقهاء أولئك المشهورون الذين لهم الكلمة العليا فى وسائل الاعلام، ودوائر السلطان بإعفاء أو خروج النفط (البترول) من حكم فريضة الزكاة؟! مخالفين بذلك الحديث

النبوى الصحيح وهم - فى ظاهر أمرهم - دعاة الحفاظ على شريعة الإسلام والهوية الإسلامية..؟!!

انعقد بمكة المكرمة فى صفر ١٣٩٦هـ - فبراير ١٩٧٦م (من زهاء أكثر من أربعين عاماً) المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامى - وفى مناقشات لجنة الزكاة بالمؤتمر أكد الأستاذ الدكتور / محمد شوقى الفنجرى رأيه «العلمى الصحيح» بوجوب إخضاع الأموال الناتجة عن استخراج البترول لفريضة (لضريبة) الزكاة وضرورة التزام الدول الإسلامية المنتجة للبترول بتخصيص خمس (٢٠٪) من المال الناتج باسم الزكاة، بحيث يوزع على المستحقين للزكاة فى كل دولة، وما يزيد عن حاجتهم - وهو يقدر بالمليارات من العملات الصعبة - يوزع على المحتاجين والمستحقين شرعاً بسائر دول العالم الإسلامى ولو فعلنا ذلك لقضينا على أكبر عائق (يقصد سيادته الفقر) يحول دون انطلاق إمكانيات المسلمين وتقدمهم.

وبالرغم من وضوح قوة هذا الرأى، واستناده إلى نص دينى صحيح (وفى الركاز الخمس) وأصالته ودعوته المخلصة إلى وحدة المسلمين بموجب النص الآلهى الحكيم «**إنما المؤمنون اخوة**» ودعوته إلى إنهاض دول العالم الإسلامى من كبوتها الاقتصادية وتخلفها

الحضارى، أقول بالرغم من كل ذلك انبرى الدكتور/ يوسف القرضاوى متحدثاً باسم من هم على شاكلته من الفقهاء وأهل السلطان - للاعتراض على هذا القول الحكيم.

ثم عاد الشيخ القرضاوى لترديد دعواه بإعفاء أموال البترول من فريضة الزكاة، فى ندوة عقدت فى أبو ظبى سنة ١٩٨٠. وكان قد عارض إخضاع أموال النفط لحكم فريضة الزكاة فى كتابه فقه الزكاة الذى حصل به على الدكتوراه فى الشريعة الإسلامية ؟!!

وتتلخص حجج القرضاوى فى:

(١) أن النفط مملوك للدولة أى للمسلمين جميعاً وليس لأحد معين فلا يُزكى (؟!!)

(٢) الدولة هى التى تأخذ الزكاة فكيف نأخذها منها؟!!

(٣) كل موارد الدولة الإسلامية المنتجة للبترول تصرف فى صالح مواطنيها وأنه ما دامت هذه الأموال تصرف فى مصارفها الشرعية، أى حيث أراد الله لإقامة العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى فإنه لا مجال للتساؤل أو الشكوى؟!!

وهى حجج باطلة بالغة التفاهة والتهافت. وقدرد الدكتور الفنجرى على الحجة الأولى بقوله: وهذا القول من فضيلته قد جانب

الصواب؛ ذلك لأن البترول ليس ملكاً شائعاً لكل المسلمين حتى لا تَرِد (تُفرض) عليه الزكاة، وإنما هو مملوك لشخص اعتبارى معين ذو ذمة مالية مستقلة، هو إحدى الدول الإسلامية المنتجة للبترول. ومن ثم فإنه يتعين على تلك الدولة تخصيص ٢٠٪ من دخل بترولها باسم الزكاة، شأن وجوب الزكاة بواقع ٢.٥٪، أو ٥٪ على رؤوس أموال أو دخل شركات ومصانع القطاع العام (الحكومى) المملوك لذات الدولة[١].

أما أنا فأقول أن ملكية الدولة للبترول - التى استنبط منها الشيخ القرضاوى ملكية المسلمين جميعاً للبترول (؟!!) - مجرد دعوى باطلة؛ لأن الجميع يعلمون أن ما يسمى «بالدولة»، ليس - فى حقيقة الأمر - إلا أفراد الأسر الملكية أو الأميرية الحاكمة، الذين يأخذون حصة الدولة من أموال البترول بالاقتسام أولاً مع الشركات الأجنبية العاملة فى مجال البحث والتنقيب واستخراج البترول (الركاز) من باطن الأرض أو من تحت سطح البحر، ثم يقتسم أفراد الأسر الحاكمة تلك الثروات الهائلة فيما بينهم، وتدخل فى حساباتهم الشخصية المودعة فى البنوك الأمريكية والأوربية، أو يشترون بها أصولاً مكتوبة بأسمائهم الشخصية فى شتى بقاع الكرة الأرضية.

---

(١) انظر كتاب «الزكاة بلغة العصر» للأستاذ الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى ص ٨٣ - ٨٦.

ثم يتفق أفراد الأسرة الملكية أو الأميرية على نثر ما تبقى من أموال النفط على رعاياهم من أفراد الشعب، كعطايا من سمو الملك أو الأمير ولذلك فإن الصدق مع الله ﷻ والصدق مع النفس ومع الآخرين يقتضينا جميعاً أن نسمى الأشياء بأسمائها، وأن نعلن بوضوح أن ملكية البترول فى الدول العربية المنتجة لهذا الذهب الأسود هى ملكية شخصية لأفراد الأسر الحاكمة أو بالأحرى المالكة لثروات بلادها من النفط والغاز الطبيعى، و ...

وإلا فبم نفسر الثروات الهائلة التى يملكها هؤلاء الأفراد؟!

إنهم على أقل تقدير يحصلون على خمس (٢٠٪) ذلك الركاز الضخم ربما بدعوى باطلة أو فتوى فاجرة سولت لهم أخذه باعتباره مثل «خمس» الغنائم الذى كان من حق رسول الله ﷺ أخذه، رغم أنهم لم يقودوا ولم يخوضوا غمار أى حرب ضد أعداء الإسلام. إن حربهم الوحيدة كانت ولا تزال من أجل الحصول - لأنفسهم - على المزيد من المال. وربما سول لهم الشيطان أن من حقهم الحصول على كل هذا الركاز، باعتباره «فيئاً» أفاء الله ﷻ عليهم به؛ باعتبارهم خلفاء لرسول الله ﷺ ينوبون عنه ويؤدون عمله!!

وغنى عن البيان أن أموال البترول والغاز الطبيعى تنفق فى تلك الدول بلا رقيب ولا حسيب حقيقى!!

إن الحاكم (ولى الأمر) فى الشريعة الإسلامية – كما رأيناها مطبقة ومتحققة فى سيرة النبى ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده – موظف عام أو بنص الأحاديث النبوية «عامل» يخدم الأمة. ولذلك فهو يأخذ نظير عمله (خدمته) أجراً.

عندما خرج النبى ﷺ من مكة المكرمة بعد فتحها، ليقابل قبائل هوازن التى احتشدت وخرجت لقتاله يوم حنين، فإنه ﷺ «استعمل» عتاب بن أسيد رضي الله عنه أميراً على مكة فقال رضي الله عنه فى نهاية خدمته (عمله): أصبت فى عملى الذى استعملنى عليه رسول الله بُردين معقدين (ثوبين مضفرن) كسوتهما غلامى (عبدى المملوك) كيسان، فلا يقولن أحدكم أخذ منى عتاب كذا!! فقد رزقنى (جعل أجرى) رسول الله كل يومين درهمين، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمين [1].

وثبت من سيرة الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضي الله عنه – أن أصحابه لما رأوا شدة انشغاله بأمور الأمة، مما يؤثر – لا محالة – على تجارته التى أهملها تماماً، فرأوا أن يخصصوا له أجراً يعينه على مطالب معيشته.

---

(١) انظر كتابنا «سر القدر – رواية ورؤية» ص ١٣١. وهو من منشورات درا النشر للجامعات عام ٢٠١٦ وانظر ترجمة عتاب بن أسد فى كتاب «أسد الغابة فى معرفة الصحابة» لابن الأثير – المجلد الثالث: ص٤٢٢، ٤٢٣

وكذلك طلب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى بدء توليه عمله كأمير للمؤمنين لنفسه راتباً وثوبين: واحداً فى الشتاء والآخر فى الصيف.

فهل يجرؤ القرضاوى ومن هم على شاكلته أن يسألوا جلالة الملك أو سمو الأمير عن الراتب الذى يتقضاه من الخزانة العامة للدولة (بيت مال المسلمين)؟

بالطبع لا؛ لأن الخزانة العامة لما يسمى بالدولة فى يد جلالة الملك أو سمو الأمير شخصياً!!

وهل يجرؤ واحد من هؤلاء المشايخ أن يقولوا لسيدهم الأمير مثل ما قاله بلال من رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما صار أميراً للمؤمنين وهو يخطب على المنبر أمام الجمهور «لا سمع ولا طاعة لك حتى تخبرنا من أين أتيت بهذا البرد (الثوب) الطويل؟!» - ذلك عندما أتت إلى عاصمه الدولة المدينة المنورة بُرود (أثواب) يمانية، وكانت قصيرة، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً بالغ الطول فأخذ ثوب ابنه عبد الله وصنع من الثوبين (ثوبه وثوب ابنه) ثوباً واحدً.

إن مقولة ملكية الدولة للبترول التى احتج بها الشيخ يوسف القرضاوى ليست أكثر من أكذوبة وقحة، وهو أول من يعلم هذا؛ لأنه لصيق بأهل السلطان ويعرف من أين تاتى الأموال؟ وفى أى شئ تنفق؟

ويعرف من أين توكل الكتف؟!!

إنها نكتة سخيفة، ما كان ينبغى أن تصدر عن رجل يُوضع بين رجال العلم ويشار إليه بالبنان باعتباره أحد الأعلام، ونصبوه رئيساً للاتحاد العالمى لعلماء الإسلام!! وكان من المفترض أن يتحلى بوقار العلم.

ورد الدكتور الفنجرى على الحجة الثانية – التى تقول أن الدولة هى التى تأخذ الزكاة فكيف نأخذ منها – فقال وهذا القول من سيادته مردود عليه أيضاً. ذلك أن المطلوب من الدولة المنتجة للبترول هو تخصيص ٢٠٪ من دخل بترولها باسم الزكاة؛ باعتباره حق الله، بحيث لا تصرفه إلا فى مصارف الزكاة حسبما حددها الشرع الإسلامى. ومن ثم تستقل الدولة المسلمة المنتجة للبترول بـ٨٠٪ من دخل بترولها، تترخص فى صرفه حسبما تراه، بمحض تقديرها متفقاً والصالح العام(١).

أما أنا فأقول: إن دعوى الشيخ يوسف القرضاوى الباطلة تطلب تطبيق القانون على الأفراد، أما السلطة الحاكمة التى ينبغى أن تكون قدوة صالحة أو أسوة حسنة، فليس عليها الخضوع لأحكام القانون الإلهى، ولها أن تتصرف كيفما تشاء ولا أستطيع أن أصف هذا الهراء.

---

(١) انظر كتاب «الزكاة بلغة العصر» ص ٨٣- ٨٦ وهو منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة فى سلسلة دراسات إسلامية (العدد ٩٢).

أما الحجة الثالث – التى تقول: إن كل موارد الدولة الإسلامية المنتجة للبترول تصرف فى صالح مواطنيها (كذا!!) وأنه مادامت هذه الأموال تصرف فى مصارفها الشرعية أى حيث أراد الله لإقامة العدالة الاجتماعية والتكامل الاجتماعى، فإنه لا مجال للتساؤل أو الشكوى – وأعتقد أن الجملة الأخيرة التى تقول: «لا محل للتساؤل أو الشكوى» هى الأساس الذى بنيت عليه كل الحجج الواهية. إنها إرادة غلق باب البحث والمناقشة لبقاء الأحوال على ما هى عليه، ما دمنا نحن – أصحاب الخطوة لدى الأمراء – المستفيدين.

وقد رد الأستاذ الدكتور الفنجرى على هذه الحجة الواهية بقوله: «وهذا القول من سيادته مردود عليه أيضاً بما سبق أن أوضحناه، بأن المطلوب هو تخصيص خمس (٢٠٪) دخل البترول باسم الزكاة، بحيث يستقل به فقراء الدول المنتجة للبترول والمستحقين لها شرعاً، وما يزيد عن حاجتهم – وهو يقدر بالمليارات من العملات الصعبة – يصرف إلى فقراء العالم الإسلامى والمستحقين له شرعاً وذلك باعتباره حقهم الشرعى وليس كرماً أو تفضلاً أو منحة من إحدى الدول الإسلامية المنتجة للبترول».

إننا مع تسليمنا بأن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تصرف كل عائد بتروله على مصالحها العاجلة، وعلى تنميتها الاقتصادية الملحة، إلا

أننا نطالب باسم الإسلام وإعمالاً لشرعة تعالى بتخصيص نسبة ٢٠٪ من دخل البترول باسم الزكاة، وذلك باعتبارها فريضة إسلامية مخصصة لأهداف معينة، وأن فى اهدارها أو الترخص فى صرفها لغير فئاتها المحددة، إهدار للإسلام وتكذيب بالدين.

ثم ضرب الأستاذ الدكتور الفنجرى مثلاً، يوضح كيف نظر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أخوة المؤمنين ووحدة الخاضعين للحكم الإسلامى الصحيح، عندما أمر عمرو بن العاص بأن يرسل من مصر غوثاً لأهل المدينة المنورة والجزيرة العربية عام الرمادة «فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيطلب ذلك بتلك اللهجة (يعنى الآمرة).

وقال رضي الله عنه: إن الراعى بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذى قدم من خراج العراق والشام ومصر»[1].

أما أنا فأقول: إن الشيخ يوسف القرضاوى قد ألف كتاباً عن «وحدة الأمة الإسلامية». ولا أعلم ما هو المعنى الحقيقى لتلك الوحدة والأخوة الإسلامية التى يزعم ومن هم على شاكلته أنهم يدعون إليها، وهم يحضون حكام البلاد الإسلامية الفنية المنتجة للبترول والغاز

(١) انظر نفس المصدر.

الطبيعى على أن يتحلوا بالأنانية ويكنزوا أموالهم لأنفسهم، حيث ينفقونها كما شاءت أهواءهم بلا حسيب ولا رقيب.

إلا أن تكون دعوتهم لوحدة الأمة الإسلامية فى حقيقتها دعوة لإخضاع جميع المسلمين تحت سلطان سمو الأمير، أو جلالة الملك أو فخامة الرئيس الذى يتمتعون بنعيم القرب منه والحظوة لديه.

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١-٣].

وذلك ما يصنعه الذين يحضون الحكام على التقاعس عن القيام بفريضة الزكاة.

(ح) ولقد اتسعت وتنوعت مجالات النشاط الاقتصادى (استثمار المال) فى عصرنا وظهرت أنواع (أصناف) من المال لم تكن معروفة أو مشهورة فى زمن ومجتمع رسول الله ﷺ ومن ثم لم يكن من الممكن أن يتناولها بحديثه مثل:

(١) العملات النقدية الورقية مثل الجنيه، الدولار، والفرنك، والجنية الاسترلينى .....

(٢) الأسهم والسندات وغيرهما من الأوراق المالية.

(٣) كسب العمل مثل المرتبات وأتعاب أصحاب المهن الحرة: الأطباء والمهندسين والمحامين، .....

(٤) استغلال العقارات كتأجيرها للسكن واستعمالها كفنادق ومنتزهات ومطاعم، وقاعات اجتماعات وحفلات اجتماعية.

(٥) النشاط الصناعى بكافة صوره.

(٦) صيد الأسماك

(٧) تربية نباتات الزينة والأعشاب الطبية. بالإضافة إلى ما كان معروفاً ومشهوراً فى عصر رسول الله ﷺ مثل تربية الماشية والزراعة والتجارة. ولا شك فى أن المستقبل سيحمل لنا أنواعاً من النشاط الاقتصادى (استثمار المال) لا نعرفها الآن. وذلك كلما ازدادت قدرة الإنسان على تسخير ما فى الأرض والسماوات من أشياء بفضل قانون (أمر)الخلافة التى أجلسه الله ﷻ على عرشها.

ومعنى تكليفنا بطاعة الله ﷻ أى إقامة شريعته أن نستنبط القواعد العامة أى المبادئ التى تنظم حياتنا والتى تحملها آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ، وليس أن نتحجر أمام ألفاظ روايات الأحاديث النبوية، وتطبيق رسول الله ﷺ لهذه المبادئ على المجتمع

الذى عاش فيه أثناء حياته الدنيا.

والشريعة – كما قلنا مراراً – تعنى لفظاً «المبدأ»؛ لأنها اللفظ الذى كان يطلقه العرب على الموضع الذى يجب أن تساق وتجتمع فيه الإبل قبل أن «تبدأ» حركتها نحو عين الماء لتشرب. فتلك الشريعة أو الشرعة كانت من أجل تنظيم حركة الإبل فى سيرها نحو الماء؛ حتى لا يصدم ولا يؤذى بعضها بعضاً.

وأعتقد أننا يمكننا بعد استعراض وتأمل ما سبق أن نبين القواعد العامة أى شريعة فريضة الزكاة فيما يلى من مبادئ:

(١) الزكاة (فريضة الصدقة) يتنزل حكمها على جميع أنواع المال المستثمر (المراد زيادته) فى أى نشاط اقتصادى قائم على حساب التكلفة والدخل الناتج دون أى استثناء، إلا أن يكون العمل محرماً ومجرماً مثل تجارة الخمور والمخدرات والدعارة.

(٢) وعاء الزكاة أى المال الذى تُفرض عليه الزكاة هو صافى الأرباح التى يجنيها صاحب المال المستثمر، فى نهاية كل عام من نشاطه عند حسابه للنفقات التى تكلفها للقيام بأعباء (مطالب) معيشته وإنتاج سلعته أو خدمته التى يبيعها أو يقدمها للآخرين. والزكاة – إذن – ضريبة سنوية على الدخل، ولذلك يجب أن تُؤخذ كل عام. ولذلك

كان رسول ﷺ يبعث بجامعى الزكاة إلى شتى القبائل فى أول كل عام هجرى فى بداية شهر المحرم من كل سنة قمرية.

(٣) لا يخضع صافى الربح للزكاة إلا إذا بلغ النصاب وزاد عليه. والنصاب هو حد الغنى أو الكفاية؛ وهو القدر من المال الذى يكفى صاحبه تكاليف المعيشة لمدة عام كامل، ويدخل فى هذه التكاليف تكلفة إنتاج نشاطه الاقتصادى، أى عمله فى المال سواء كان إنتاج سلعة تباع أو تقديم خدمة للناس. ومن ثم فإن «النصاب» هو مجموع الدخل السنوى لصاحب المال المستثمر،، والذى يُقدر أو يُتوقع أن يكفيه للوفاء بمتطلبات حياته لمدة عام كامل. فإذا توفر لصاحب المال فى نهاية كل سنة – عند اجرائه لحسابات التكلفة والإيراد وصافى الأرباح – مبلغاً من المال يساوى ما يقوم بتكاليف معيشته للعام القادم، وجب أخذ الزكاة (الصدقة المفروضة) منه.

وبكلمات أخرى أبسط وأوضح: إذا بلغ صافى الربح مقداراً يكفى صاحب المال متطلبات حياته لمدة عام كامل فُرضت عليه الزكاة؛ لأن ماله يكون قد بلغ النصاب. وهذه هى الحكمة فى اشتراط مرور حَوْل (عام) كامل على امتلاك صاحب المال للنصاب (الحد الذى يكفى متطلبات حياته لمدة سنة)؛ لأنه ليس

من الحكمة فى شيئ أن نأخذ الزكاة من صاحب المال، ثم يجد نفسه غير قادر على الانفاق على مطالب معيشته، ومن بينها قيامه بعمله (نشاطه الاقتصادى) فى العام المقبل؛ لإننا بذلك نكون قد دمرنا الأصل الذى نأخذ منه، الزكاة أى جففنا وعاء الزكاة – وهو المال المراد زيادته بالعمل – ودفعنا المجتمع كله إلى مستنقع الفقر والاحتياج (المسكنة).

(٤) وغنى عن البيان أننا لا يمكن أن نترك تحديد النصاب لصاحب المال، الذى غالباً ما يبالغ فى تقدير (حساب) تكاليف معيشته لمدة عام، حتى يرفع النصاب؛ من أجل أن يتهرب من دفع الزكاة (الضريبة) المفروضة عليه؛ لأن النصاب يعد – أيضاً – حداً للإعفاء لكل من لا يبلغ فائض ماله (صافى أرباحه) النصاب. ولابد إذن من تقدير (حساب) موضوعى للنصاب، تقوم به جهة رسمية أو هيئة حكومية وتفرضه بقوة القانون على كل أصحاب الأموال. وغنى عن البيان أن النصاب يجب أن يحُسب (يُقدر) بالعملية النقدية (الورقية) الوطنية (المحلية) التى يتعامل بها الناس فى أنشطتهم الاقتصادية عند البيع والشراء؛ لأن هذه العملة هى المقياس الفعلى للغنى. والسؤال: كيف نحسب النصاب؟

والجواب: أمامنا طريقتان:

الأولى: حساب المبلغ من المال الذى يكفى مطالب الحياة الكريمة لمدة عام. وهذا المبلغ تقدره لجنة علمية تضم خبراء فى الاقتصاد على دراية كافية بالأسعار ومتطلبات الحياة الكريمة. فكل من يبلغ صافى ربحه أو فائض ماله من عمله فى نهاية كل عام هذا المبلغ أو يزيد عليه تُفرض عليه فريضة (ضريبة) الزكاة.

وغنى عن البيان أن هذا المبلغ (النصاب) لابد أن يختلف من بلد إلى آخر، ومن عام إلى عام آخر؛ لاختلاف تقدير مستويات الحياة الكريمة من قطر إلى آخر، ولاختلاف الأسعار من سنة إلى أخرى. وتقدير النصاب يشبه تقدير حد الفقر أو الفقر المدفع أو حد الكفاية (الغنى) الذى تقوم به لجان وهيئات قومية فى مختلف الدول، وعلى مستوى المنظمات العالمية (الأمم المتحدة والبنك الدولى، وصندوق النقد الدولى، .....)

وهو عمل علمى يقوم على دراسات اقتصادية عميقة ودقيقة، وأبحاث احصائية. ويقتضى ممن يقومون به الموضوعية والحياد (عدم الانحياز لطائفة أو طبقة على حساب أخرى) والنزاهة والشفافية ومراعاة العدل، الذى يعنى حفظ حقوق الناس جميعاً،

ويأتى فى المقدمة حق الفقراء والمحتاجين فى الحياة التى تحفظ الكرامة الآدمية، ناظرين إلى أن العدل هو اسم الله ﷻ وغاية الشريعة العظمى.

الطريقة الثانية: اعتماد نصاب الذهب الذى يبلغ بموازين عصرنا ٨٥ جراماً من الذهب الصافى، على أن يحسب ثمن الذهب بالعملة النقدية المستعملة فى كل قطر.

ولا شك فى أن الذهب من المعادن (الأموال) النفيسة التى حافظت على قيمتها عبر العصور، ويسهل تقويم سعره (ثمنه) بالعملات الوطنية فى كل قطر. ولا شك أيضاً فى أن من يملك ثمن ٨٥ جرام من الذهب أو أكثر، زيادة فوق متطلبات الحياة الكريمة، أو بكلمات أخرى: إن من يحقق صافى ربح من عمله يساوى ثمن ٨٥ جرام كل عام أو أكثر، لاشك فى أنه بعد من الأغنياء الذين يجب أن تُفرض عليهم الزكاة.

وغنى عن البيان أن ثمن الذهب يختلف من عام إلى آخر، عند تقويمه بالعملات الأخرى التى تستعمل فى البيع والشراء. وبالتالى فإن نصاب الزكاة المفروضة على جميع أنواع المال سوف يختلف لا محالة من سنة إلى أخرى.

ولا شك فى أن كل ما تقدم يقتضى - لا محالة - إنشاء هيئة رسمية أو مؤسسة حكومية تقوم بأمر الزكاة، فتكون هى المكلفة بتحديد النصاب، وجمع أموال الزكاة من الأغنياء، وانفاقها فى المصارف الشرعية التى بيتها الآية القرآنية.

وبمناسبة ذكر الذهب فإن استعماله كحلى للزينة يخرجه من حكم الفريضة لأن الزكاة تفرض على المال المراد استثماره (زيادته). أما إذا استخدم الذهب وغيره من المعادن النفيسة كمخازن للمال أى كوسيلة لإدخار المال؛ فإنه يجب أن يخضع لحكم فريضة الصدقة، ويعامل معاملة النشاط التجارى (عروض التجارة)

(٥) أما سعر الزكاة - أى النسبة المئوية التى يجب أخذها من المال الخاضع لحكم الزكاة - فيختلف طبقاً لنوع المال، أعنى طبيعة النشاط الاقتصادى الذى يمارسه الإنسان لاستثمار (لزيادة) ماله، ومدى الجهد البشرى المبذول فى تنمية (زيادة) المال.

وبناء على كل ما تقدم يمكننا تحديد سعر الزكاة (نسبة الضريبة الشرعية) استنباطاً من أحاديث رسول ﷺ على النحو التالى:

(أ) ٢.٥٪ (ربع العشر) من رأس المال المستثمر فى النشاط التجارى الذى يقوم على شراء الأشياء وامتلاكها بصفة مؤقتة، حتى يتم بيعها بسعر أعلى وينطبق نفس السعر على نشاط تربية الماشية: الأبل والغنم والبقر.

(ب) ٥٪ (نصف العشر) من دخل (صافى ربح) الأراضى الزراعية التى تروى بالآلات والجهد البشرى.

(ج) ويقاس عليها كسب العمل لأصحاب المهن المختلفة مثل الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم. وكذلك النشاط الصناعى.

ومن الأخطاء الشائعة التى وقع فيها الفقهاء أنهم يفتون «رسمياً» بأن سعر ضريبة الزكاة لكل من يتعامل بالعملات النقدية هو ٢.٥٪؛ إذ يقيسون خطأ النشاط المهنى والصناعى على النشاط التجارى الذى حدد رسول الله ﷺ فريضة الصدقة فيه بربع العشر، غير منتهيين إلى الفرق الجوهرى بين النشاط التجارى من ناحية وبين النشاط المهنى والصناعى على الناحية الأخرى.

ففى النشاط التجارى تعد رؤوس الأموال مملوكة بصفة مؤقتة؛ لأن صاحبها يريد التخلص منها بالبيع، ويتحمل عبء تخزينها وخدمتها وحراستها، وهى معرضة للضياع والتلف، وغيرها من الأخطار عند انتقالها من مالك إلى آخر.

أما فى النشاط الصناعى والمهنى فإن رأس المال الحقيقى الذى يتم استثماره هو العلم أو المعرفة والخبرة الإنسانية التى يكتسبها أصحابها ويستثمرون المال بها. فهم يملكون رأس مالهم الحقيقى (معرفتهم أو خبرتهم) بصفة دائمة. وهو رأس مال لا يتطلب تكلفة عالية فى حفظه وحراسته، ولا يتعرض لنفس الأخطار والخسائر التى تتعرض لها عروض (بضائع) التجارة فى تنقلها المستمر من يد إلى أخرى. لذلك يجب قياس أرباح النشاط المهنى والصناعى على الأرض الزراعية التى تروى بالآلات والجهد البشرى، لا على عروض التجارة ويكون سعر الزكاة فى النشاط المهنى والصناعى ٥٪.

(د) ١٠٪ (عشر) دخل (صافى ربح) الأراضى الزراعية التى تروى بماء المطر وعلى ضفاف الأنهار والمجارى المائية وعند العيون دون جهد كبير يذكر للإنسان.

(هـ) ويقاس عليها الدخول الناتجة عن تأجير العقارات للسكن والتنزه

(و) ٢٠٪ (خمس) الدخول الناتجة من الركاز المدفون فى باطن الأرض وتحت سطح البحار مثل المعادن والنفط والغار الطبيعى والأسماك واللؤلؤ والشعب المرجانية، ...

(ز) وينطبق نفس السعر على الدخول الناتجة من الاستثمار فى المحاجر واستعمال الصخور والرمال فى أغراض البناء والصناعة،..

ولا شك فى أن هذه القضية تحتاج إلى المزيد من البحث المستفيض والمناقشة الجادة لمختلف الجوانب والآراء؛ حتى نستطيع أن نجيب عن كل الأسئلة التى تطرحها هذه الفريضة علينا عندما نحاول فعلاً تطبيق «حكم الله» فى مجتمعنا المعاصر.

ولكننى أعتقد - بعد ما قدمنا - أننا أصبحنا فى وضع يمكننا من الإجابة عن السؤال الأهم، بل المحور الذى تدور حوله هذه الدراسة ألا وهو كيف نطبق فريضة الزكاة فى مجتمعاتنا المعاصرة؟ وهو ما يعنى الإجابة عن سؤال: كيف تعود دولنا إلى الإسلام الحقيقى؟!

** ** **

(٥)

كيف نطبق الزكاة فى دولة حديثة؟

إن الخطوة الأولى فى هذا الطريق هى إعادة فريضة الزكاة إلى حقيقتها أو ماهيتها باعتبارها أمراً إلهياً يقوم به الحاكم (السلطة السياسية)؛ فالزكاة فريضة جماعية أو اجتماعية تنشأ مع ولادة الأمة، التى تفضى - لا محالة- إلى قيام السلطة السياسية التى تنوب عن الأمة فى إدارة شئونها ورعاية مصالح البلاد والعباد.

فقد أوضحنا - بما لا مزيد عليه - أن الزكاة فى جانبها السياسى والاجتماعى ضريبة على الدخل. ويتولد من الإقرار بهذه الحقيقة ضرورة صدور قانون ينظم القيام بهذه الفريضة الإلهية ليجيب عن هذه الأسئلة:

من يجمع أموال الزكاة؟ وأين تودع؟

وما هو سعر الزكاة (الضريبة الشرعية) على مختلف أنواع النشاط الاقتصادى؟

وما هو النصاب الذى تُفرض عند بلوغه ضريبة الزكاة ويُعفى ما دونه؟ وهو سؤال يتجدد كل عام؛ لاختلاف الأسعار، وظهور أنواع جديدة من استثمار الأموال؟

وكيف يتم إنفاق أموال الزكاة، أى كيف يتم تقسيم أموال الزكاة على المصارف الشرعية الثمانية التى بينتها الآية الستون فى سورة التوبة؛ إذ لا يوجد نص دينى يوجب إنفاق أموال الصدقة المفروضة على المصارف الثمانية بالتساوى، فضلاً عن اختفاء مصرف «وفى الرقاب» لانعدام الرق (الاستعباد) فى عصرنا الحاضر فى صورته العلنية على الأقل. وغيرها من الأسئلة التى سوف يطرحها الواقع علينا عندما نشرع حقاً فى تطبيق شرع الله.

إذن لابد من إنشاء مؤسسة حكومية تتولى القيام بهذه الفريضة والإجابة عن كل تلك الأسئلة وغيرها. وغنى عن البيان أن هذه المؤسسة لابد أن تضم فى قيادتها علماء وخبراء مشهود لهم بالكفاءة والأمانة، فى مجال العلوم الإسلامية (الشرعية) والاقتصاد والاجتماع. ومن ثم يكون إنشاء تلك المؤسسة الحكومية (الهيئة الرسمية) وبيان وظائفها وحدود عملها هو محور القانون المنشود صدوره.

ولابد أن تثور بعض الأسئلة الهامة والتى من المحتوم علينا أن نجيب عنها ونحن بصدد تطبيق الزكاة فى مجتمع معاصر ودولة حديثة.

وأول هذه الأسئلة يتعلق بالعلاقة بين الزكاة وبين الضرائب التى تفرضها الدولة (أى دولة) على مواطنيها؛ فلابد من فض الاشتباه بين

الزكاة باعتبارها ضريبة على الدخل، وباقى الضرائب التى تفرضها أى دولة على المواطنين الخاضعين لسلطانها.

فنقول: إن الزكاة «ضريبة شرعية» (دينية) فرضها الله ﷻ على المسلمين ويقوم بأداء هذا الفرض الحاكم (السلطة السياسية) إذ يطالب المسلمين الخاضعين لسلطته بتقديم هذه الضريبة.

ولكن ضريبة الزكاة قد حدد الله – جل جلاله – مصارفها، فلا يُباح لحاكم أن يتجاوز تلك المصارف الشرعية إلى غيرها بهواه، وإِنْ كان يمكنه التصرف فى نسبة كل مصرف من المصارف الثمانية، بل وإلغاء بعض المصارف فى بعض الأعوام، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ألغى بند «المؤلفة قلوبهم» والحاكم يتصرف فى ذلك بما يرى – بموجب سلطته السياسية «الشرعية» – مراعياً صالح الأمة، ملتزماً بالشورى (عدم الانفراد بالقرار والاستبداد برأيه) قابلاً للمساءلة والمناقشة.

أما الضرائب الأخرى فللحاكم أن يفرضها فى الحدود التى أشرنا إليها آنفاً وله أن ينفق حصيلتها بما يحقق مصلحة البلاد والعباد، دون قيد من نص دينى محكم.

ونستنبط من هذا أنه لا يوجد تعارض بين واجب جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية – بقانون يصدر لتنظيم القيام بهذه

الفريضة الإلهية - وبين حق الحاكم فى جباية أى ضرائب أخرى لزيادة حصيلة الحكومة من الأموال؛ لإنفاقها على مصالح العباد والبلاد.

ولكن الأزمة «الحقيقية» بل المأساة أن الحكومات فى الدول المسماة بالإسلامية تترك الواجب (الفرض) الدينى الذى أمر به الله ﷻ، وتنطلق فى فرض ضرائب أخرى، تثقل كاهل المواطنين دون أى تحسين يُذكر فى تقديم الخدمات الضرورية للحياة الآدمية الكريمة.

ففى بلد مثل مصر تأكل الضرائب ما يزيد على ثلث دخول المواطنين والجميع يشهد تدنى الخدمات الضرورية المقدمة للناس!!

وبفضى بنا هذا الوضع الشائك «المقلوب» إلى أن فرض ضريبة جديدة باسم الزكاة سوف يثقل كاهل المواطنين الذين يتحملون ويئنون تحت وطأة ضرائب باهظة.

ولذلك يقترح الأستاذ الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى حلاً لهذا الإشكال بقوله: **ونرى حسماً للرأى** (الخلاف) **أن تبادر الدول الإسلامية التى تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخول المواطنين كمصر إلى أن تخصص ٢.٥٪ أو ٥٪ من هذه الضرائب الباهظة باسم الزكاة، بحيث تصرف هذه المقادير الشرعية لحساب المستحقين للزكاة فقط. ومما يسهل قبول هذا الاقتراح لدى المسئولين، أن ستخصص نسبة الـ ٢.٥٪ أو ٥٪**

المشار إليها لأعباء الضمان الاجتماعى، والذى تلتزم به فعلاً كافة دول العالم الإسلامى، ولكن بصور متفاوتة وأحياناً هزيلة أو عديمة الأثر كما هو حاصل فى دولة كمصر.

ولا شك أنه فى حالة الأخذ بهذا الحل الميسر، فإن الدول الإسلامية التى تثقل كاهل مواطنها بأعباء الضرائب الحديثة - كمصر - تحقق من حيث لا تحتسب ثلاثة نتائج هامة:

أولها: إراحة ضمائر ونفوس المواطنين المسلمين من حيث اطمئنانهم بأداء الزكاة ضمن الضرائب التى تحصلها الدولة.

ثانيها: تمكن الدولة من تحصيل كامل ضرائبها دون تهرب، بل وحرص المواطنين على أدائها لتضمنها الزكاة التى هى حق الله.

ثالثها: ضمان تخصيص مبالغ كافية لإشباع احتياجات الضمان الاجتماعى الذى هو الغاية المستهدفة من الزكاة[١].

ولكننى أرى أن هذا الحل التوفيقى لن يضمن لكل صاحب مال «مؤمن» أنه قد أدى حق الله (الزكاة) فى ماله؛ لأنه لن يعلم المقدار الذى أُخذ من ماله - ضمن أموال الضرائب - سداداً لحق الله.

---

(١) انظر كتاب «الزكاة بلغة العصر» للأستاذ الدكتور محمد شوقى الفنجرى. ص ١١٩ - ١٢٠.

والأحق والأوفق أن تقوم مؤسسة الزكاة المنشودة بتحصيل حق الله (الزكاة) أولاً طبقاً للضوابط والأسعار التى بيناها سابقاً، على أن يخصم مبلغ الزكاة من مجموع الضريبة المستحقة على صاحب المال. وبذلك يكون صاحب المال فد أدى أولاً حق الله ﷻ الذى قال الدكتور الفنجرى بحق: إنه يعلو فوق كل الحقوق.

وفى نفس الوقت يكون قد أدى حق الدولة التى ينتمى إليها وتسبغ عليها حمايتها.

ولا مجال للشكوى من نقص موارد الدولة من حصيلة الضرائب؛ لأن تحصيل الزكاة سوف يرفع عن كاهل الدولة تكاليف الضمان الاجتماعى أى حماية مساعدة الفقراء والمساكين والفئات الأكثر احتياجاً، وضحايا الكوارث. وسوف تمكن أموال الزكاة الدولة من مواجهة الكوارث الطبيعية (الزلازل والسيول) والبشرية (الحروب).

وفى نفس الوقت فإن أموال الزكاة لا يشترط أن تقدم فى صورة مساعدات نقدية مباشرة تسلم يداً بيد لمستحق الزكاة، بل يمكن تقديمها فى صورة مستشفيات تقدم العلاج مجاناً لمستحقى الزكاة، أو إنشاء مدارس فى المناطق الفقيرة لتيسير تعليم أبناء الطبقات الفقيرة، أو ملاجئ وبيوت دعاية لأبناء الشوارع والمشردين، أو إقامة مساكن

وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين لايواء يليق بكرامة أبناء أدم، أو استصلاح أراضى بور وتوزيعها على المعدمين، أو إقامة مصانع لتشغيل العاطلين، وبالتالى نحول الفقراء والمحتاجين إلى قوة عاملة تزيد إنتاج الدولة وتساعد فى تنمية اقتصادها.

فالغاية من الزكاة هى إخراج الفقراء والمحتاجين من حال العجز والقصور إلى حالة القدرة والقوة، ولعلنا نذكر أن رسول الله ﷺ عندما جاءه رجل يطلب الصدقة ورأى رسول الله ﷺ أنه قوى قادر على العمل، فإنه أعطاه ما يشترى به قدوماً وحبلاً وأمره أن يذهب إلى الغابة ليحتطب (يقطع خشب الأشجار) ويبيعه لأن ذلك «**خير له من أن يسأل الناس**». وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إذا أعطيتم فأغنوا**» معبراً عن نفس الحكمة الإنسانية العميقة التى قالها المثل الشعبى الصينى «إن تعطنى سمكة فقد أطعمتنى يوماً، وأن تعطنى سنارة وتعلمنى كيف أصطاد فقد أطعمتنى طول حياتى».

ومن ناحية أخرى فإن سهم (بند) «**فى سبيل الله**» كما بينا معناه سابقاً ينصرف تحديداً كما تدل عليه آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية إلى الجهاد من أجل نشر الإسلام.

ونشر الإسلام أى دعوة الناس إلى الدخول فيه تتحقق بتكوين

وإعداد الدعاة الأكفاء المؤهلين لمخاطبة جميع الناس فى شتى بقاع الأرض، وهو ما يقتضى إنشاء المعاهد العلمية التى تقوم بذلك.

ولكن - كما قلنا - فإن أعداء الإسلام لن يقفوا مكتوفى الأيدى وهم يرون انتشار الإسلام بين رعاياهم والخاضعين لسلطانهم.

ومن ثم فمن المحتوم أن يشنوا الحروب من أجل القضاء على الدعوة الإسلامية، ومن المحتوم أن يضطهدوا الأقليات المسلمة المستضعفة فى البلاد الخاضعة لسلطانهم؛ ومن أجل الدفاع عن المسلمين شُرِعَ الجهاد بمعنى القتال فى سبيل الله.

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

والخلاصة التى نريد أن ننتهى إليها حتى لا نطيل أن أموال الزكاة يجب أن تشارك فى إعداد القوة العسكرية التى تدافع عن حق المسلمين فى اختيار دينهم وبالتالى فإن بند (سهم) «**فى سبيل الله**» يتضمن إمداد وتسليح الجيوش الإسلامية بما يساعدها على القيام بواجبها المقدس فى الدفاع عن المسلمين وبلادهم.

وأعلم أننى أخالف فى هذا الفقهاء السابقين القدامى منهم

والمعاصرين الذين غاب عنهم المعنى الدقيق لألفاظ القرآن الكريم؛ فأخطأوا فى معرفة دلالة الألفاظ؛ فذكروا على سبيل المثال أن عبارة «**وفى سبيل الله**» تعنى كل عمل يُبتغى به رضى الله، فغفلوا عن أن الآية الكريمة تبين مصارف محددة يجب إنفاق مال الزكاة فيها وعلى السلطة السياسية الحاكمة أن تكون على بينة عند الإتفاق فى هذا المصرف (البند). كما غفلوا عن أن لفظ «**سبيل الله**» يعنى فى القرآن تحديداً الإسلام كعقيدة وشريعة، فالدين الإسلامى هو سبيل الله، وعبارة «**وفى سبيل الله**» تعنى تحديداً ومن أجل الإسلام بمعنى نشره بين الناس، أى دعوة الناس وتعليمهم عقيدته وشريعته والدفاع عن «البلاد الإسلامية» التى تتعرض للاعتداء؛ بسبب قيامها بالدعوة إلى الإسلام، والدفاع عن المسلمين المستضعفين الذين بتعرضون للإضطهاد بسبب دينهم ومن ثم فلابد من تجهيز الجيوش التى تقوم بمهمة الدفاع عن الإسلام والمسلمين وتجهيز الجيوش يعنى إعداد الجنود وتسليحهم وصرف رواتبهم التى تعينهم على القيام بأعباء معيشتهم.

وهكذا يتبين لنا أن سهم (بند) «**وفى سبيل الله**» يعنى مساهمة أموال الزكاة فى تجهيز الجيوش.

أما الفقهاء والمفسرون الذين تلمسوا الطريق الصحيح لفهم مدلول «**وفى سبيل الله**» لكن دون أن يتبينوه ويصلوا إليه فقالوا: إن سهم «**فى**

سبيل الله» ينصرف إلى المجاهدين تطوعاً وليس إلى الجيوش النظامية؛ لأن عبء تجهيز الجيوش النظامية والإنفاق عليها كان محمولاً على الخزانة العامة للدولة الإسلامية (بيت مال المسلمين) التى تتحصل على أموالها من الفئ والغنائم والخراج ونحوها مما يفرضه الحاكم.

وهنا يتبين لنا «العيب الفكرى» الذى عانى ويعانى منه الفقهاء والمفسرون الذين ينظرون إلى تاريخ المسلمين باعتباره مصدراً لفهم الشريعة، وليس إلى النصوص المقدسة التى يحملها القرآن الكريم الأحاديث النبوية الصحيحة؛ فبدلاً من أن يتدبروا النصوص المقدسة ويجتهدوا فى فهم معانيها؛ لاستنباط القواعد العامة (الشريعة) التى يجب أن نستلهمها ونستضئ بنورها، ونحن ندير شئون حياتنا، بدلاً من ذلك راحوا يبحثون ماذا قال السلف الصالح؟ وماذا فعلوا؟ وكيف فهموا هذه الآية أو هذا الحديث؟ ثم يرددون ما قال السلف؛ ويدعون إلى محاكاتهم والالتزام بما قالوا وفعلوا التزاماً حرفياً لا اجتهاد فيه؛ **فجعلوا فكر السلف حجراً وسجناً لعقول الخلف**. وإلى كل هؤلاء أقول: إن الفئ والغنائم وغيرها من المفاهيم التى عرفها المسلمون فى الماضى، صارت فى ذمة التاريخ، ولا يوجد فى المجتمعات المعاصرة والدول الحديثة ما يسمى الجهاد التطوعى؛ من أجل الغزو، فلا مجال للمجاهدين «تطوعاً» – الذين يباح اعطاؤهم من سهم (بند) «**فى سبيل الله**» – تمييزاً

لهم عن الجيوش النظامية التى تمُول من بيت مال المسلمين.

لقد ذهبت كل تلك المفاهيم التى عاش عليها الفقه القديم أدراج رياح الزمن. ولكن بقى الإسلام الحقيقى بعقيدته الراسخة وشريعته العادلة. والمطلوب منا أن نجتهد فى الاستضاءة بنوره من أجل أن نمضى - فى حياتنا نحن - على الصراط المستقيم فى الدنيا والأخرة.

إن مصرف (بند) «**فى سبيل الله**» يعنى بكل وضوح أن أموال الزكاة يمكن أن تصرف فى تجهيز جيوش الدول الإسلامية للدفاع عن المسلمين؛ لأن الزكاة هى الأساس المتين للاقتصاد فى المجتمعات والدول التى تستحق أن توصف بأنها «إسلامية» فضلاً عن أنها مؤسسة الضمان الاجتماعى التى فرضها الله ﷻ على الدولة (السلطة السياسية) من أجل حماية الفقراء ومساعدة المحتاجين.

وفى المجتمعات الإسلامية الحاضرة، يوجد الكثير من الجمعيات الأهلية ومشاهير الدعاة الذين يتلقون الزكاة من الناس. فلدينا فى مصر - مثلاً - الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة، وجمعية أنصار السنة المحمدية، وجمعية رسالة وجمعية صناع الحياة، ...

وكل هؤلاء يقومون بجمع أموال الزكاة وينفقونها فى «أعمال خيرية» مشهورة ومعلن عنها.

وعندما نطالب بإنشاء مؤسسة رسمية عامة للزكاة تكون مهمتها القيام بشئون هذه الفريضة الدينية، فإننا لا نطالب بإلغاء تلك الجمعيات الأهلية، ولا منع مشاهير الدعاة من تلقى أموال الزكاة، بل نطالب بإخضاع كل هؤلاء تحت رئاسة واحدة، هى المؤسسة الرسمية المنشودة؛ من أجل ضمان النزاهة والشفافية فى جمع الأموال وإنفاقها، ومن أجل حسن إدارة تلك الأموال لتحقيق أكبر نفع ممكن للناس.

إن تلك الجمعيات الأهلية ومشاهير الدعاة لديهم قاعدة بيانات بالغة الأهمية، تتعلق بالفقراء والمساكين والمحتاجين إلى المساعدة كثمرة لنشاطهم فى المجتمع الذى امتد لعشرات السنين.

والحصول على قاعدة البيانات تلك ووضعها تحت نظر المؤسسة العامة «الرسمية» شىء بالغ النفع؛ من أجل ضمان الكفاءة والنزاهة فى إنفاق أموال الزكاة.

إننا ندعو إلى توحيد كل الجهود المبذولة فى ميدان القيام بفريضة الزكاة من أجل تحقيق أكبر نفع للناس، تحت الرقابة والمحاسبة لضمان الأمانة والكفاءة ومعنى هذا أننا نعتبر كل تلك الجمعيات الأهلية والشخصيات العامة بمثابة فروع للمؤسسة العامة المنشودة.

كما ندعو إلى إنشاء مؤسسة عامة رسمية فى كل البلاد الإسلامية

وبالتنسيق والتعاون بين مؤسسات الزكاة فى مختلف بلدان العالم الإسلامى، يتم تحقيق الوحدة الإسلامية حقاً؛ ففائض الأموال فى مؤسسات الزكاة فى الدول الإسلامية الغنية مثل الدول المنتجة للنفط والغاز الطبيعى يُمكن أن يُضخ فى مؤسسات الزكاة فى الدول الفقيرة؛ حتى تتمكن من أداء رسالتها بإغنآء الفقراء وإعانة المحتاجين إلى المساعدة. وبذلك تتم نهضة العالم الإسلامى، ويتطهر المسلمون من عار الاحتياج والمذلة، ويتم تطبيق الآية القرآنية التى تقول: «**إنما المؤمنون أخوة**» فعلاً، وليس بالشعار الأجوف الطنان، ويتم تحقيق الوحدة الإسلامية بعيداً عن أغراض السياسة وأوهام الزعماء.

وتتبقى مشكلة غير المسلمين فى الدولة المسلمة (التى تدين أغلبيتها بالإسلام) فإذا فرضنا على المسلمين الأغنياء الزكاة بقانون، فهل نفرض نفس القانون على الأغنياء الغير مسلمين، الذين لا يعتنقون الإسلام ولا يعترفون بالزكاة كفريضة دينية؟

والجواب: إن جميع الأديان الآلهية (السماوية) مثل اليهودية والمسيحية تؤمن بفريضة أن يساعد الغنى أخاه الفقير وأن يبادر القوى القادر إلى مساعدة من يحتاج إلى المساعدة. وقد كانت الزكاة فى اليهودية والمسيحية تسمى «العشور» (جمع عشر)؛ لأنها تجمع أعشار أموال

الأغنياء وقد رأينا كيف حدد رسول الله ﷺ الصدقة المفروضة بربع العشر، ونصف العشر والعشر والخمس الذى هو عُشران وكان جامعو الزكاة يسمون العشارين.

ففريضة الزكاة ليست غريبة ولا مستهجبة فى الفكر اليهودى أو المسيحى. وكذلك فإن الديانات البشرية (الأرضية) مثل الهندوكية، والزرادشتية والكونفوشيسية وغيرها تؤمن وتحث معتنقيها على مساعدة الآخرين، والعطف على الفقراء والمساكين. بل إن أغلب المذاهب الفكرية الإنسانية فى مجال السياسة والاقتصاد تدعو إلى العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى، وتدعى حرصها على تحقيق ذلك. ونخلص من هذا إلى أنه لا أحد من البشر يمكن أن يعترض على قانون يحقق الضمان الاجتماعى الذى يعنى حماية الأمة – ممثلة فى سلطتها السياسية – للضعفاء من أبنائها، ويحفظ كرامة البشر، ويقلل الفوارق بين الطبقات، ويقوى التماسك الاجتماعى، إذا أُعطى ذلك القانون اسم «الزكاة»، إلا إذا كان المعترض كارهاً لكل ما هو منسوب إلى الإسلام!! ولا شك فى أن ذلك الاعتراض يعبر عن مرض عقلى لإنه إنكار لحقيقة مؤكدة دامغة، لا سبيل إلى الشك فيها، أَلاَ وهى إن الدولة المسلمة هى الدولة التى يدين أغلب سكانها بالدين الإسلامى، ومن ثم ينبغى أن تعبر القوانين والأعراف عن قيم الشريعة الإسلامية.

فلا نعتقد مثلاً – أن الكنيسة فى مصر يمكن أن تعترض وتقاوم صدور «قانون الزكاة»؛ لأنها هى نفسها تقوم بجمع الصدقات ورعاية المشروعات الخيرية التى تساعد بها الفقراء والضعفاء المحتاجين إلى المساعدة.

خاصة وقد علمنا من الآية (٦٠) فى سورة التوبة أن مصرف (بند) «**المؤلفة قلوبهم**» يمكن أن يستفيد منه الفقراء من المسيحيين. ولا شك فى أن ذلك يقضى على ما يسمى «الفتنة الطائفية» فى مصر، ويقوى الوحدة الوطنية بالفعل، لا بالشعار الأجوف الخالى من المعنى.

* * *

جاء وفد من بنى تغلب «النصارى» إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشتكون إليه قائلين: نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض.

يريدون أنه يأمرهم بدفع «الجزية» وهى الضريبة التيكان يدفعها غير المسلمين نظير قيام الدول بحمايتهم؛ إذ أنهم كانوا لا ينضمون إلى الجيش ولا يشتركون فى القتال، عند اشتعال الحرب بين البلاد التى دخلت تحت الحكم الإسلامى وبين أعدائها.

بينا كان المسلمون يدفعون الزكاة كضريبة مفروضة على أموالهم؛ فوجد نصارى بنى تغلب فى ذلك غضاضة؛ لأنهم يتساوون بدفع الجزية مع العجم (غير العرب) وهم عرب يعتزون بعروبتهم.

فرد عليهم عمر بن الخطاب: الزكاة فرض على المسلمين!! وكانت ضريبة الزكاة أكبر قدراً من ضريبة الجزية.

فقالوا لعمر بن الخطاب: زد ما شئت بهذا الإسم -يقصدون الزكاة- لا باسم الجزية يريدون التساوى مع المسلمين، حتى وإن تكلفوا مبلغاً أكبر من المال.

فأسقط عنهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجزية، وأخذ منهم الأموال باسم الصدقة المفروضة (الزكاة)، وإن كان بالطبع قد ضاعفها عليهم قائلاً: سموها ما شئتم[1].

وهكذا نرى أن القيام بفريضة الزكاة هو «المشروع السياسى» الذى يمكن أن يوحد الأمة الإسلامية، ويجمع حوله أشتات الفرق السياسية والدينية المتنازعة من أجل نهضة الأمة كلها بجميع مواطنيها.

---

(١) انظر نفس المصدر (ص ١٢٥) وقد نقل عن كتاب الأموال «لابن عبيد، وكتاب محاسبة زكاة المال علماً وعملاً» للدكتور / شوقى إسماعيل شحاتة.

قال رسول الله ﷺ: «**أيما أهل عرصة** (حى أو جماعة) **أصبح فيها امرؤ جائعاً، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله.**

ليس بمؤمن من بات شبعاناً وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم».

وما ينطبق على الأفراد والجماعات ينطبق على الدول.

﴿ **هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

** ** **

الكاتب فى سطور

الاسم: توحيد عبد الفتاح حواش الزهيرى

تاريخ الميلاد: ١٦ فبراير ١٩٥٣م.

المهنة: طبيب

عضو عامل باتحاد الكتاب المصريين.

العنوان: جمهورية مصر العربية – محافظة القليوبية – طوخ – منزل رقم ١٩ الطريق السريع – أمام نقطة المرور.

تليفون: ٢٤٦١٩٢٦ / ٠١٣

محمول: ٠١٢٨٣٢٢٤١٢٥

** ** **

المؤلفات المنشورة:

(١) كلمة من الله – رواية تاريخية تتناول حياة المسيح عيسى ابن مريم فى سياق عرض تاريخى للعصر الذى عاش فيه – صدرت فى نوفمبر ١٩٩٣.

(٢) نحو فلسفة إسلامية للجمال والفن – دراسة تؤسس لموقف إسلامى أصيل فى ميدان فلسفة الفن والجمال. صدرت عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، عن دار القلم ٣٦شارع القصر العيينى القاهرة. ص ب: ٦٥ مجلس الشعب. تطلب من مكتبة الوفاء بدرب الأتراك بالأزهر ومكتبات أخبار اليوم ومكتبات الهيئة العامة للكتاب.

(٣) القرآن معجزة كل العصور – مدخل إلى فهم النص القرآنى، دار الشعب، القاهرة (٩٢ شارع القصر العينى) عام ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

(٤) الماء فى القرآن والسنة والعلوم الحديثة – دراسة فى الإعجاز العلمى للقرآن صدرت عن مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة (شارع عبد الله العربى الحى السابع، مدينة نصر) عام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(٥) التحديات التى تواجه العالم الإسلامى: البحث الفائز بجائزة الدكتور / محمد شوقى الفنجرى لخدمة الدعوة والفقة الإسلامى، الناشر دار الجميل، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(٦) لمحات من حياة نبى الرحمة ﷺ - سلسلة دراسات إسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(٧) الحريات العامة والحقوق السياسية فى القرآن والسنة، دار القلم للنشر والتوزيع ن القاهرة (٣٦ شارع القص العينى، ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب)، عام ١٤٣٢هـ = ٢٠١١ يطلب من مكتبة دار الوفاء بدرب

(٨) شرعية الأحزاب السياسية فى القرآن والسنة، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة الأتراك بالأزهر ومكتبات أخبار اليوم ومكتبات الهيئة العامة للكتاب. (٣٦ شارع قصر العينى، ص.ب: ٦٥ مجلس الشعب)، عام ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م. يطلب من مكتبة دار الوفاء بدرب الأتراك بالأزهر ومكتبات أخبار اليوم ومكتبات الهيئة العامة للكتاب.

(٩) الطريق إلى غار حراء - رواية تقص حياة النبى قبل نزول الوحى عليه، تطلب من مكتبة الوفاء (١ درب الأتراك بالأزهر)، ومكتبات أخبار اليوم ومكتبات الهيئة العامة للكتاب.

(١٠) فى غار حراء عندما عانقت الأرض السماء، رواية نقص مشهد الوحى فى غار حراء، صدرت عن دار النشر للجامعات، والوادى للثقافة والإعلام، ٢٠١٤.

(١١) أول الطريق – رواية ورؤية لنشأة الكون ونهايته، صدرت عن الوادى للثقافة والإعلام، ودار النشر للجامعات، ٢٠١٥ تطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب ومكتبات أخبار اليوم ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٢) الجمال فى القرآن الكريم، دراسة لمفهوم الجمال، ومدخل لقراءة النص القرآنى، الوادى للثقافة والإعلام، دار النشر للجامعات، ٢٠١٦. يطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب، ومكتبات أخبار اليوم ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٣) حقيقة المعراج – تأويل جديد، دار النشر للجامعات، والوادى للثقافة والإعلام، ٢٠١٦، تطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب، ومكتبات أخبار اليوم، ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٤)عند الغروب ولمن الملك؟ روايتان قصيرتان، دار النشر للجامعات، ٢٠١٦م. تطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب، ومكتبات أخبار اليوم، ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٥) سر القدر – رواية ورؤية: دار النشر للجامعات، والوادى للثقافة والإعلام، ٢٠١٦م. تطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب، ومكتبات أخبار اليوم ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٦) ما معنى تجديد الخطاب الدينى؟ رسالة لمن يهمه الأمر.. دار النشر للجامعات، والوادى للثقافة والإعلام ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م يطلب من مكتبات الهيئة العامة للكتاب، ومكتبات أخبار اليوم، ومكتبة دار الوفاء بالأزهر.

(١٧) فتنة الخوارج – ما أشبه الليلة بالبارحة!! دار النشر للجامعات ٢٠١٧.

** ** **

فهـرس الكتـاب

الموضوع	الصفحة
١- تقـــديم.	٥-٧
٢- ما هى الدولة الإسلامية.	٩-١٧
٣- كتاب الزكاة.	١٩-٦٦
٤- أخطاء الفقهاء وخطاياهم.	٦٧-١٠١
٥- كيف نطبق الزكاة فى دولة حديثة.....	١٠٣-١١٩
٦- الكاتب فى سطور.	١٢١

** ** **